


سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

العدد: ١٤٧ المحرم ١٤٣٣هـ السنة الثانية والثلاثون

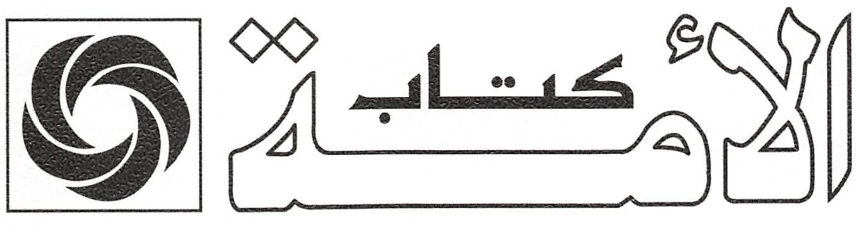
# في المنظور الحضاري

# المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية

د. سامي الخزندار

# سامي إبراهيم جمعة الخزندار

* دكتوراه في العلوم السياسية (جامعة مانشستر/بريطانيا).
* ماجستير في العلوم السياسية (جامعة سالفورد/بريطانيا).
* دبلوم في إدارة الصراعات وفض المنازعات (جامعة أبسالا/السويد).
* مدير المركز العلمي للدراسات السياسية؛ أستاذ العلاقات الدولية المشارك (الجامعة الهاشمية).
* صدر له عدد من الكتب، باللغتين العربية والإنجليزية، منها:
  - حركات الإسلام السياسي والعلاقات الدولية: المفهوم والممارسة.
  - المسلمون والأوروبيون : نحو أسلوب أفضل للتعايش.
* له عدد من الأوراق والأبحاث العلمية المنشورة.. من بينها:
  - الصراعات العربية الداخلية: رؤية في الأسباب والدوافع.
  - القيادة السياسية وتسوية الصراعات.



سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية - قطر

ص.ب: ٨٩٣ الدوحة - قطر

## من شروط النشر في السلسلة

- أن يهتم البحث بمعالجة قضايا الحياة المعاصرة، ومشكلاتها، ويسهم بالتحصين الثقافي، وتحقيق الشهود الحضاري، وترشيد الأمة، في ضوء القيم الإسلامية.
- أن يتسم بالأصالة، والإحاطة، والموضوعية، والمنهجية.
- أن يشكل إضافة جديدة، وألا يكون سبق نشره.
- أن يُوثق علميًا، بذكر المصادر، والمراجع، التي اعتمدها الباحث مع ذكر رقم الآيات القرآنية، وأسماء السور، وتخريج الأحاديث.
- أن يبتعد عن إثارة مواطن الخلاف المذهبي، والسياسي، ويؤكد على عوامل الوحدة والاتفاق.
- يفضل إرسال صورة عن البحث، لأن المشروعات التي ترسل لا تعاد، ولا تسترد، سواء اعتمدت أم لم تعتمد.
- ترسل السيرة الذاتية لصاحب البحث.
- تقدم مكافأة مالية مناسبة.

**هذا الكتاب**.. يعتبر بعمومه دعوة لفتح ملف المؤسسات الدولية المعاصرة، ويلفت إلى دورها المتعاظم في حقبة (العولمة)، وما أتاحته وسائل الاتصال ومؤسسات الإعلام من المجالات لكل أمة أن تعرض قيمها وتبشر بها، ولعل الخطورة في عدم التنبه المبكر لدور هذه المؤسسات والمنظمات الدولية وتأثيراتها، الأمر الذي أدى إلى التقليل من شأنها، خاصة بعد مواقفها المخزية إلى جانب العدو الصهيوني، وتغليبها المصالح على المبادئ، وتحولها إلى لعبة بيد الأمم المنتصرة والقوية، التي فصَّلتها على مقاسها.

لكننا نقول: إن هذا الحال بدأ يتغير، وبدأنا نشهد هزيمة الدول المهيمنة أمام ثورة الإعلام والاتصال وقدرتها على فضح المواقف المنحازة.

والكتاب من وجه آخر يشكل محاولة للوصول إلى رؤية تأصيلية ودعوة إلى إغنائها في استئناف الاجتهاد السياسي، والإفادة من التعاطي مع هذه المؤسسات المؤثرة، وتقديم القيم الإسلامية، ذلك أن هذه المؤسسات الدولية تعتبر منابر عالمية، فهي بحق تشكل مجالاً إنسانياً يتيح للقيم الإسلامية فرصة عظيمة لا بد من التقاطها وإبصار وسائل وكيفية التعامل معها؛ فإشاعة السلم والأمن والعدل والمساواة هو المناخ الملائم لامتداد وانتشار القيم الإسلامية.

إن المؤسسات الدولية المعاصرة لم يعد دورها مقتصراً على تداول القضايا الدولية ومناقشتها والحوار حولها، وتحكيمها، وتقديم المقترحات والفتاوى القانونية لإشكالياتها، وإنما تجاوزت ذلك اليوم (حقبة العولمة) حتى لتكاد تكون أشبه بحكومة العالم.

لقد أصبح لهذه المؤسسات من السلطات التنفيذية ما يجعل سيادتها الأعلى والأكثر تأثيراً، حتى أصبحت تتجاوز سيادة الدول، وتأذن لنفسها بالتدخل بالقوة وممارسة التغيير باسم الحق الإنساني وإيجاد الملاذات الآمنة! الأمر الذي يتطلب منا استحقاقات تخصصية وقدرات على التعامل معها، وكيفية التأثير في قراراتها، والإفادة من القيم الإسلامية الإنسانية الرحيمة لتسديد وتصويب مسارها.


موقعنا على الإنترنت : www.sheikhali-waqfiah.org.qa

www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني : E.Mail:M_Dirasat@Islam.gov.qa

# في المنظور الحضاري
## المنظمات الدولية..رؤية تأصيلية

الدكتور سامي الخزندار

الطبعة الأولى

المحرم ١٤٣٣هـ

تشرين الثاني (نوفمبر) – كانون الأول (ديسمبر) ٢٠١١م

سامي الخزندار

في المنظور الحضاري: المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية

الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠١١م.

١٣٦ص، ٢٠سم - (كتاب الأمة، ١٤٧)

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية: ٣٩ / ٢٠١١

الرقم الدولي (ردمك): ٦ - ٢ - ٧٧٩ - ٩٩٩٢١

أ. العنوان ب. السلسلة



موقعنا على الإنترنت : www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E. Mail: M_Dirasat@Islam.gov.qa






تليفون: ٤٤٥٠٠٠٢٧/٢٨ ٩٧٤+ - فاكس: ٤٤٥٠٠٠٢٩ ٩٧٤+

ص.ب: ٣٥٠٤ الدوحة - قطر

يقول تعالى:

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾

(الحج: ٤٠)

# تقديم

## عمر عبيد حسنه

الحمد لله الذي جعل الأمة المسلمة بما تحمل للعالم من قيم الحق والعدل والحرية والمساواة أمة الشهود الحضاري، وجعل خطابها عالمياً وإنسانياً، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة:١٤٣)، ذلك أن رسالة الأمة المسلمة في الأساس ووظيفتها الرئيسة إقامة موازين العدل ومؤسسات تحقيق المساواة وتوفير الحرية، والعمل على حمايتها، وتخليص الناس من العبودية والتسلط والإكراه، وإشاعة السلم والأمن في الأرض، والتأسيس لحضارة الرحمة الإنسانية ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧)، وتيسير سبل التعايش والتعاون والتكامل والتكافل بين أبناء الأسرة الإنسانية الكبيرة، واللقاء على التعاون وبناء المشترك الإنساني، الذي يشكل الغاية من الخلق استجابة لقوله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ... ﴾ (الحجرات:١٣)، وحسن تسخير سنن التدافع الاجتماعي لحماية القيم ومؤسساتها من الهدم والحيلولة دون الفساد والإفساد والاعتداء، يقول تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج:٤٠)، وقوله: ﴿ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ... ﴾ (البقرة:٢٥١).

والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، الذي جاء برسالة الرحمة، وقدم المنهج والأنموذج لبناء حضارة الرحمة، التي جاهد من أجل إرسائها الأنبياء جميعاً حتى كان الكمال والاكتمال بالرسالة الخاتمة، يقول تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾، ويقول: ﴿ ۞شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ ﴾ (الشورى:١٣)، ويقول الله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ (المائدة:٣)، وبذلك كملت واكتملت رحلة النبوة التاريخية، وكمل الدين بالرسالة الخاتمة، التي تشكل المشترك الإنساني لالتقاء أهل الأديان جميعاً: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا

بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ (المائـــدة:٤٨)، ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا ﴾ (آل عمران:٦٤).

وبعد:

فهذا «**كتاب الأمة**» السابع والأربعون بعد المائـة: «في المنظـور الحضاري: المنظمات الدولية.. رؤية تأصيلية» للدكتور سامي إبـراهيم الخزندار، في سلسلة «**كتاب الأمة**»، الـتي تـصدرها إدارة البحـوث والدراسات في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، في سعيها المستمر لاسترداد فاعلية المسلم، وتبصيره برسالته العالمية، ودوره الإنساني، وإكسابه وسائل البيان المؤثرة، وإعادة تشكيل ثقافته وتحقيق قناعاته بأهمية الاختصاص وضرورة ارتقاء المنابر الفاعلة، وتأهيلـه لمهمـة الـشهود الحضاري، والتأكيد على إنسانية القيم الإسلامية المستمدة من الـوحي ودورها في ضبط مسيرة البشرية وفق موازين الحق والعدل، بعيداً عـن التعصب والانطواء على (الذات) والانحياز، حرصاً على استنقاذ الآخرين، وإيصال الهداية إليهم، والتعاون معهم، وإقامة جسور التواصل بينـهم، وبناء المواطن العالمي، والسعي لبناء المشترك الإنساني، واعتبـاره أحـد المجالات الأساس والأولويات الغائبة في هذه الحقبة من تاريخ البـشرية، حقبة (العولمة) والانفتاح العالمي.

ومما لا شك فيه أن حقبة العولمة بما توفرت عليه من التقنيات المعاصرة، التي أزالت الحدود ورفعت السدود وجعلت من العالم مدينة واحدة، أتاحت إمكانات هائلة وفتحت فضاءً واسعاً للتفاعل الإنساني والحوار الفكري، لذلك فالمطلوب من المسلم اليوم التفكير بكيفية التقاط الفرصة وحسن توظيف التقنيات المعاصرة ووسائل الاتصال الحديثة ذات الطاقات المذهلة لتوصيل القيم الإسلامية إلى الإنسان حيثما كان، والوصول إلى الشراكة الحضارية، والإفادة من المؤسسات الدولية والهيئات والروابط الإنسانية المعاصرة، وبيان دور القيم الإسلامية في تفعيل هذه المؤسسات وإكسابها إتقان العمل وأخلاق المعرفة، وانتشالها من التحيز والتعصب والتمييز العنصري، وبيان نوع العطاء الذي تضطلع به القيم الإسلامية والذي لا يزال غائباً عن تلك الحضارة، التي نشأت هذه المؤسسات في مناخها واكتسبت صفاتها في التمييز وغياب العدل والحق والمساواة، وضبط مسيرتها بموازين الحق والعدل، ووضع المؤيدات القانونية للحيلولة دون اختراقها، والتفكير بتأسيس المزيد منها في المجالات المتعددة، وتحديث قوانين المؤسسات القديمة، وتجديد هياكلها، وإخراجها من نطاق التحكم والهيمنة للدول الأقوى، التي تحركها متى تشاء وتعطلها متى تشاء.

إن دور هذه المؤسسات الدولية بدأ يتعاظم مع حقبة العولمة، ويتقدم نحو معالجة مشكلات الأمم والشعوب والدول بخطى سريعة حتى كاد

يتجاوز القوانين والمؤسسات الإقليمية، ويتجاوز سيادة الدول، بالمفهوم التقليدي، لذلك فلم يعد هناك أي خيار أمام الدول والحكومات والشعوب والأمم في التعامل مع هذه المؤسسات؛ لأنها أصبحت الموقع الأهم للمغالبة الحضارية والتبادل الثقافي والمعرفي والقانوني، حتى لنكاد نقول: إن التأثير والتأثر، سلباً أو إيجاباً، أصبح منوطاً إلى حدٍ بعيد بهذه المؤسسات الدولية، التي بدأت تشكل الرؤية الريادية والتكييف القانوني للمجتمع العالمي.

صحيح أن هذه المؤسسات، تاريخياً، شكَّلها وهيكلها الأقوياء والمنتصرون لحماية مكاسبهم واستمرار هيمنتهم وخدمة أهدافهم وتحقيق مآربهم في شرعنة احتلال العالم واقتسامه، وغابت عنها الدول الضعيفة والمتخلفة، لكن صحيح أيضاً أن هذه المؤسسات بعد أن توسعت المشاركة فيها وأصبحت محل اهتمام العالم كله في هذا العصر الإعلامي، الذي احتل الفضاء كله.

لقد بدأت هذه المؤسسات تحاول استرداد دورها العالمي في حماية الحق والسلم والأمن والعدل، بعد مشاركة جميع الدول فيها، وأن هيمنة الأقوى بدأت تضعف وتتراجع شيئاً فشيئاً.

ولقد آن الأوان بالنسبة إلى المسلمين إنهاء مرحلة العزلة والانطواء وفك قيود التقليد والانفكاء، والانطلاق صوب العالمية، المهمة الرسالية،

بكل جرأة واقتدار؛ لقد آن الأوان للانطلاق إلى فضاء الإنسان الواسع، والاضطلاع برسالة إخراجه وتخليصه من العبودية، إخراجه من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق القيم الوضعية الدنيوية إلى سعة ورحابة القيم السماوية الدينية، من الانحياز والتعصب والإقليمية إلى رحابة وسعة العالمية.

وقد نكون بغنى عن القول: إن هذا الانفتاح العالمي الرعيب، وما ترتب عليه من إزالة السدود والحدود، والوصول إلى كل المواقع، ورصد كل التحركات لحظة وقوعها، والتفاعل معها، تأثراً وتأثيراً، لم يقتصر على البعد الاقتصادي أو الإعلامي أو السياسي أو الثقافي، كما لم يقتصر على المؤسسات والدول وإنما تجاوز ذلك إلى الأفراد والجماعات الصغيرة، وبدأ العالم مرحلة جديدة من الشراكة والتفاعل والانفعال، الأمر الذي لم تعد تنفع معه أدوات ووسائل التعامل القديمة، التي أصبحت قيمتها تاريخية، وإن حاول بعض الناس تجاهل الحال والتمترس فيها وعدم مغادرتها.

ولا شك أن هذا الانفتاح بات يتطلب أنظمة وقوانين وتنزيل قيم جديدة تنظم علاقاته، وتضبط مسيرته، وتشرِّع لحركته، وتضمن حقوقه، وتحول دون تجاوزاته، مما يمكن أن يدخل في نطاق مصطلح القانون الدولي، الذي يفترض فيه أن يكون ثمرة لتشريعات مشتركة ونتيجة لرؤية مشتركة.

ولعل في مقدمة المطلوب في هذه الحقبة العولمية تفعيل دور المؤسسات الدولية أمام التقدم الإعلامي والثقافي، وإن شئت فقل: أمام العصر العولمي، الذي فتح أبواب هذه المؤسسات على مصراعيه، وبصّر العالم بمناقشاتها، كما أن تزايد أقدار الحرية وتنوع أوعيتها من وسائل الإعلام أتاحت الفرصة لبيان وفضح السقطات والممارسات المزدوجة والمواقف المنحازة لهذه المؤسسات، إن الواقع الذي صارت إليه هذه المؤسسات بات يتطلب التنبه إلى أهمية إدراك دورها وبعدها العالمي في تنظيم العالم وإعادة ترتيب شؤون مجتمعاته ودوله؛ ذلك أنه على الرغم من أن هذه المؤسسات الدولية ما تزال حتى اليوم أشبه ببيت العنكبوت تخترقها الحيوانات القوية ولا تلتقط إلا الحشرات الضعيفة، فإنها بدأت تتقوى شيئاً فشيئاً بقوة الإعلام، الذي يبرز طرح ومناقشة وحجج المشاركين فيها، القادرين على المساهمة بتقديم القيم الإنسانية المقنعة والعادلة.

لذلك نقول: إن القدرة على تقديم القيم الإسلامية، التي تلتقي مع فطرة الإنسان، وتحقق له الكرامة، وتخلصه من العبودية، وتلحق به الرحمة، وتشيع العدل والسلم، وتنتصر للحق سوف يجعل من هذه المؤسسات منبراً عالمياً متاحاً وفرصة هائلة للدفاع عن الحق، ونصرة المغلوب، والانتصار للضعفاء، والتحالف ضد المستكبرين والطغاة في الأرض.

وتبقى هذه المؤسسات إحدى المنابر الحرة، التي إن أحسنا توظيفها واغتنامها والتعامل معها يمكن أن تشكل نقطة انطلاق دعوية تمكننا من

الوصول إلى العالم ومخاطبته من على أعلى المنابر وأكثرها فاعلية، ولنا من قيمنا الإنسانية من الحرية والعدالة والمساواة وحرية الاختيار وعدم الإكراه وعدم الظلم والتحيز ما يجعل طريق هذه المؤسسات سالكة أمامنا، ويحوّلها إلى مؤسسات تسهم بعرض قيم الدين ونشرها.

وبالإمكان القول: إن تاريخ هذه المؤسسات وقراراتها لم يكن مشرفاً، و لم تكن المشاركة فيها مشجعة؛ لأنها تأسست لمساندة الاستعمار ودعمه، وخدمة القوي وشرعنة تصرفاته، وتسويغ التسلط على الشعوب، ونهب خيراتها، وموطن لتحالف الأقوياء والذين استكبروا ضد المقهورين والذين استُضعفوا، ولا ننسى أنها كانت وراء دعم أكبر جريمة اغتصاب في تاريخ الإنسانية (قضية فلسطين)، لكننا نقول: لقد بدأ الحال يتغير -كما أسلفنا- وأصبحت هذه المؤسسات تشكل الحلبة الرئيسة للمغالبة الحضارية والتنافس في التميز القيمي وصدق الأداء.

إن التأهل للعمل والتعامل مع هذه المؤسسات أصبح يتطلب التضلع في القانون الدولي، بكل أبعاده وتشريعاته، ويتطلب الخبرة في الدبلوماسية والعلوم السياسية وتاريخ القانون وتاريخ الأمم السياسي والثقافي ومسالكها في السلم والحرب، ولعل ذلك كله يندرج تحت ما يسمى «الفقه السياسي والعلاقات الدولية»، بكل تاريخه ونظرياته ومقارناته ومقارباته وحروبه ومعاهداته.

لقد أصبح تخصصاً قائماً بذاته، له علماؤه وخبراؤه ومتخصصوه وقضاته، لذلك فالتعاطي معه لا تنفع معه العواطف والحماسات والرغبات والأمنيات، فهو ليس بأمانينا ولا أماني أهل الكتاب.

والذي نريد له أن يكون واضحاً أن هذا التخصص وآلية التعامل معه ووسائل تعاطيه إنما يقع في نطاق «الفقه السياسي»، وإن كان في معظمه يدرس في نطاق القانون الدولي العام وما يستتبعه من الأصول الدبلوماسية، إلا أن إطاره سياسياً أو «الفقه السياسي».

والحقيقة التي لا بد من الاعتراف بها هي أن من أسباب ومظاهر التخلف الحضاري، الجمود والتوقف، الذي يكاد يكون كاملاً في مجال الفقه السياسي عامة، وأن القطيعة تكاد تكون كاملة بين الرؤية الإسلامية وخلودها وبين إنتاج الفقه السياسي أو القانون الدولي اليوم؛ إن ذلك التوقف كلفنا وما يزال يكلفنا كثيراً، ويحرم العالم ومؤسساته من عطاء القيم الإسلامية ومدى ما تقدم وتساهم في تحقيق السلم والأمن، وتبني من الحق والعدل، وتحمي الحرية، وتحول دون الجور والظلم والتمييز والانحياز، والانتصار لحقوق الإنسان.

لقد تمحور الاجتهاد بعمومه حول الفقه التشريعي، دون سائر مجالات الفقه الأخرى، وبذلك اقتصر -كما هو معلوم- الاستنباط والتدبر على آيات الأحكام فقط، التي قد لا تتجاوز الخمسمائة آية، على

أحسن الأحوال، دون سائر القرآن، الذي بقي قصراً على التلاوة؛ حتى إننا لنرى أن بعض آيات الفقه الاجتماعي، التي تشكل الدليل على قوانين السقوط والنهوض الحضاري أو إيضاح المنهج السنني، الذي ينتظم الحياة ويبصِّر بمساراتها، استعملت دليلاً على القياس كمصدر من مصادر الفقه التشريعي، فقوله تعالى في ذكر قصة يهود بني النضير وما لحق بهم: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ (الحشر:٢)، فجعلوا ختام الآية ﴿فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ﴾ بكل أبعادها دليلاً على القياس التشريعي فقط (!) ولا بأس في ذلك، لكن لابد من إبصار المدى الأوسع الذي يشكل عبارة النص، كما يقول علماء الأصول؛ لابد من إبصار القياس في الفقه السياسي والاجتماعي والحضاري، وامتلاك القدرة على اكتشاف وتسخير سنة السقوط والنهوض وأدوات الوقاية الحضارية.

وفي اعتقادي، أن سبب هذا هو التوارث الثقافي الجماعي، إن صح التعبير، الذي أدى إلى قطيعة بين قيم الوحي والاجتهاد، وتوليدها في مجالات الفقه السياسي والحضاري والتربوي والدولي، وجعلنا نمر على آياتها ونحن عنها غافلون.

ولعلنا نقول: هنا إن الانغلاق والجمود والقطيعة مع المجتمعات والدول والمؤسسات الدولية أوقعنا عملياً في فصل القيم الإسلامية عن الدولة والمجتمع، وإن كنا نرفض ذلك نظرياً، وندافع عنه نظرياً، ولا نمارسه واقعياً، ونستمر في العجز عن ممارسته، لذلك تحول المجتمع والدولة ليكون تحت تصرف وسياسة القيصر، وانحسرت القيم الدينية لتقتصر على تنظيم العلاقة الفردية بالله، وأداء العبادة، واستيفاء أحكامها، بمفهومها القريب والبسيط، ولعل هذا يشكل إحدى الإصابات الكبرى التي تسببت من انتقال علل تدين الأمم السابقة، الأمر الذي أدى إلى عزل الدين عن حياة الناس ومؤسسات العالم، التي تقوم على شأنه وتشرف على علاقاته وانحسار القيم الدينية في نطاق الفرد.

وقد يكون المطلوب بين وقت وآخر، وخاصة عندما نكون في مفترق طرق وأمام منعطفات عالمية وتحول حضاري كبير، قد يكون من المطلوب القيام بمراجعات شاملة، وعلى جميع المستويات، لاختبار صحة وراثتنا الحضارية، أو إن صح التعبير وراثة النبوة، واكتشاف مواطن الخلل والإصابة، وتحديد أسبابها، ومن ثم وضع استراتيجية العلاج وسبيل العلاج، ورؤية التعامل مع العالم من خلال قيمنا، في الكتاب والسنة وتراثنا الحضاري بكل أبعاده.

والناظر في أوضاعنا وتخلفنا المعدي اليوم لا يصدق انتسابنا لهذه القيم، وارتباطنا بهذا التراث العظيم، أو أننا من أصحاب تلك القيم، التي أنتجت ما أنتجت من التجربة الحضارية التاريخية!

لكن تبقى الإشكالية: كيف يمكننا أن ننتقل من مرحلة التبرك بقيم الوحي والتقديس للتراث والتاريخ ومرحلة التكديس للكتب والاقتصار على التحقيق للمخطوطات إلى مرحلة فقه القيم ودورها في البناء الحضاري الإنساني والاجتهاد في تنزيلها على واقع الناس والتوظيف للتراث والإفادة منه لحاضر الأمة ومستقبلها؟ وكيف نتحول من إثبات صحة النص وتحقيقه إلى مرحلة إعماله ومد رؤيته إلى حاضرنا ومستقبلنا؟

ففي قيمنا، في الكتاب والسنة ومرحلة القدوة والتأسي، من العدل والحرية والمساواة والتعاون والدعوة إلى التعايش والتسامح ما يؤهلنا لدور رسالي عالمي وإنساني، وفي تاريخنا السياسي والثقافي وتجربتنا الحضارية وتجسيد قيم الإسلام في واقع الناس معين لا ينضب؛ إنه يشكل بوصلة تحدد الاتجاه، ودليل عمل وتعامل مع كل الظروف والأحوال... كيف يمكننا أن ندرك خلود رسالتنا وتجردها عن حدود الزمان والمكان؟ هذا الإدراك الذي يمكننا من الانفتاح العملي والعطاء الإنساني في كل زمان ومكان.

وقد يكون من المفيد الإتيان على بعض الأمثلة والنماذج للرؤية الإسلامية المبكرة لمواثيق ومؤسسات ومعاهدات المواطنة والعالمية والتعاون المشترك:

ففي وثيقة المدينة، التي تعتبر بحق ميثاق المواطنة بين الأديان والأجناس والقبائل المختلفة، أبعاد لمّا تصل إليها الدول ولا مؤسسات التعاون الدولي.

وفي معاهدة الحديبية، مع الأعداء والخصوم، أنموذج متميز.

وفي حلف الفضول، الذي حضره الرسول ﷺ قبل النبوة وقال بعد النبوة: «...**ولو دعيت إلى مثله في الإسلام لأجبت**» الذي تم فيه التوافق على إيقاف الظلم ونشر العدل ورد المظالم، والتعاهد على أن لا يبقى مظلوم في المجتمع ما يدل على الاستعدادات والتوجهات المبكرة صوب الخير والقيم الإنسانية للتلاقي على الحق وبناء المشترك الإنساني، فهل نستجيب للدعوات ونساهم بفعل الخير وإنقاذ الناس؟

وفي شعب أبي طالب، وما كان من التحالفات بين المسلمين وغيرهم، والحصار، وما انتهى إليه الشأن من نقض الوثيقة، ما يمنح آفاقاً وفضاءً واسعاً من المعاني والعبر.

وفي حكمة الرسول ﷺ قبل الإسلام من وضع صيغة للتشارك من القبائل جميعاً لرفع الحجر الأسود، بعد الصراع حول نيل شرف رفعه إلى مكانه من بناء الكعبة، صناعة مبكرة وحكمة بالغة لبناء المشترك الإنساني.

هذا عدا عما في كتب الرسول ﷺ ورسائله إلى الملوك والأمـــراء، واستقباله للوفود، ومبايعاته الخاصة والعامة، من أبعاد إنسانية وحـــرص على الوصول لبناء المشترك الإنساني ونظم العقـــد الاجتمـــاعي، لكـــن الإشكالية في الواقع الإسلامي تتمثل في انحسار الرؤيـــة وغلبـــة النظـــرة التجزيئية، وضيق أوعيتنا عن استشعار واســـتيعاب النظـــرة الـــشاملة، والانصراف إلى التمحور والامتداد بفقه العبادات، والاستبحار فيه، مع أن العبادات توقيفية، تتلقى من الموحى إليه، ولا تتغير بتغير الزمان والمكان، إلاّ في بعض الحالات الاستثنائية، مما يعتري الاستطاعات مـــن صـــعود وهبوط وما يمر به المكلف من رخص وعزائم، إضافة إلى أن نصيب الفقه التشريعي كان ميدان الاجتهاد الرئيس، الذي لا يزال بشكل مستمر محل النظر والفقه والاجتهاد.

أما ميدان الفقه التربوي والاجتمـــاعي والاقتـــصادي والـــسياسي فمتوقف -كما أسلفنا- والذي نريد له أن يكون واضحاً وبعيـــداً عـــن الالتباس أنه لا يوجد هناك حد فاصل وصارم بـــين الفقـــه التـــشريعي والسياسي والتربوي والاجتماعي والاقتصادي، بل أن هنـــاك تـــداخل وتكامل، ذلك أن محل الفقه الإسلامي عامة هو بناء الإنـــسان وتنظـــيم ســـلوكه وإدارة الدولـــة والأمـــة والمجتمع، وفق شرع الله، وإن مثـــل هذه التقسيمـــات التي أشرنا إليها إنـــما تتحـــدد بحـــسب طبيعة المحل

لكل نوع من أنواع الفقه والاجتهاد، لكن يبقى مصبُّها جميعاً الإنسان والأمة والمجتمع.

وقضية أخرى، قد يكون من المفيد الإشارة إليها، وهي أننا لا نقصد بالفقه السياسي التمحور حول الأحكام المتعلقة بوسائل وأدوات وممارسات الوصول إلى الحكم والدولة فقط، وإنما نرى أن فضاء الفقه السياسي أبعد من ذلك بكثير، هو سياسة تنزيل أحكام الشرع على واقع الناس والرؤية الشرعية لإدارة شؤون الدنيا بكل أنشطتها، الأمر الذي يتطلب مؤهلات وتكاليف ورؤى واستراتيجيات وخططاً وتبصّراً بالمقاصد والعواقب، وترتيب الأولويات؛ إنه سياسة الدنيا وإدارة شؤون الحياة، على الأصعدة المتعددة، وتوفير التخصصات المعرفية المتنوعة والخبرات المتراكمة في مجال الفرد والأسرة والمجتمع والدولة والحكومة والأمة، وفق القيم الإسلامية في الكتاب والسنة والسيرة، وتنزيل قيم الحق والعدل والسلم والحرية والمساواة، والوصول بحضارة الرحمة إلى العالمية، إلى الأفق الإنساني، بكل مكوناته ومؤسساته، حتى تبلغ حضارة النبوة (حضارة الرحمة) ما بلغ الليل والنهار، حتى لا يبقى بيت حجر ولا مدر إلاّ وقد وصله هذا النور مصداقاً لقوله، عليه الصلاة والسلام: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلا يَتْرُكُ اللَّهُ بَيْتَ**

مَدَرٍ وَلا وَبَرٍ إلاَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ هَذَا الدِّينَ، بعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِــزًّا يُعِزُّ اللَّهُ بِهِ الإِسْلامَ وَذُلاًّ يُذِلُّ اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ» (أخرجه أحمد).

وهذا القول من الصادق المصدوق، الذي بدأنا نلمح آثـــاره علـــى مستوى الأرض، في حقبة العولمة، التي نعيشها، وتطور وسائل الاتـــصال والمعلومات لا يعني الإخبار فقط، وإنما يشير إلى أبعاد وآفاق كبيرة مـــن التكليف، وبيان الدور الرسالي للأمة المسلمة، بكل ما يتطلبه الاضطلاع بهذا الدور من المـــؤهلات ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾؛ هذا الدور مـــن الـــشهود الحضاري له أكلاف ثقيلة لعل في مقدمتها استيعاب قوانين الاجتمـــاع البشري، وإبصار سنن سقوط ونهوض الحضارات، وإدراك أبعاد وســـنن المدافعة، ومغالبة قدر بقدر، التي كانت وراء حماية مؤســـسات العـــدل والمساواة والسلم والأمن والحرية، والانتصار للحق ومواجهـــة الظلـــم تاريخياً: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ (الحديد: ٢٥).

ذلك أن الظن أن الفقـه السياسي عبارة عن مجموعة شعـارات عامـة في الشـأن العـام قادرة علـى تحريـك عـواطف النـاس وتمـكينهم من الوصول إلى الحكم بدون المؤهلات، التي أشرنا إليهـا، وَهْمٌ وعجزٌ عن فهم استحقاقات هذا الدين وتكاليفه وتضييع للأمانـة، بإيكال الأمر لغير أهـله، وعندها يتحول الأمر من نعمة تفـيض علـى الناس بالخير والعيش في ظلال إسـلامهم إلى نقمة وعنتٍ وظلم وتنفير، قد يمارس باسم الدين، فيهرب الناس من الدين بدل أن يهربوا إليه، الأمر الذي دعا الإمـام ابن تيمية، رحمه الله، إلى القـول: إن الدولة العادلـة ولو كانت كافرة أبقى وأفضـل من الدولـة المؤمـنة لو كانت ظالمة، أو كما ورد عنه، رحمه الله، وإن كانت الإشكالية تبقى في التنـاقض في وصف الدولة بالإيمان والظلم؛ لأن العدل في الأصل من لـوازم الإيمـان وثمراته: ﴿ وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (البقرة:٢٥٤).

والأمر المحزن حقـاً أن نقول: إن أبعاد الفعل السياسي واستحقاقاته، والفقه السياسي ومؤهـلاته، ما تزال غائبـة عن الواقـع الإسـلامي بالأقدار المطلوبة، وإن الإصابات ما تزال تتكرر، ويمضي الزمان ويُعطـل الاعتبار، بل يُحرّم التقويم والمراجعة؛ لأن النقد والتقويـم والمراجعة قد يحمل إدانات، ويهز زعامات، ويكشف أسباب الفشل، ويعزل القيادات الفاشلة عن طريق الأجيال، ويعيد تصنيف الكفاءات، ويميز أهل الكفاءة

والخبرة عن أهـــل الثقة والولاء، ويحوِّل الولاء للقـــيم، بـــدل الـــولاء للأشخاص والزعماء، ويخلص ذهنية الأمة من الالتباس بـــين (الـــذات) والقيمة، ويحقق النقلة النوعية من مرحلة الحماس والتوثـــب إلى مرحلـــة الاختصاص والتفهم.

فكم من الثغور المفتوحة في العقل الإســـلامي والعلـــم الإســـلامي والجسم الإسلامي، التي تتطلب التهيؤ والمرابطة والتحضير لمرحلة الشهود الحضـــاري؟ ذلك أن معـــظم الذين يعمـــلون تحت المظلة الإسلامية قد لا يملكون سوى الحماس الفائر والحناجر القوية والخطب الطنانة الرنانـــة والقرع على الطبول الكبيرة ذات الأصوات المرعبة المصحوبة والمشفوعة بالنوايا الطيبة، على أحسن الأحوال، التي قد تُستغل ممن انتهوا إلى ساحة الخصوم والأعداء! فكم من الحماســـات والتحـــشيدات والـــشعارات والمسيرات، التي تبدأ وتنتهي ويذهب كل منا إلى مألوفه ومعروفه وتشكل بالنسبة لخصومنا وأعدائنا شاشات تظهر نسيجنا الثقافي، وتبقى تحـــت النظر والدراسة والتحليل والاستنتاج واكتشاف طريقة التعامـــل معنـــا والتخطيط لتحويلنا عن قيمنا؟!

إن الكثير منا ما يزالون لا يحسنون إلا الضجيج والإذاعة ورد الفعل على ما يفاجئهم من أحداث! ﴿وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ

﴿يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء:٨٣).

ويكفي أن نقول: إن الكثير منا نتيجة لغياب الرؤية السننية والقدرة على إبصار القوانين الناظمة للحياة ما يزالون يعيشون عنصر المفاجأة دائماً، لذلك تأتي مسالكهم أقرب لاستجابة المنعكس الشرطي المتكرر.

إن الكثير منا ما يزال لا يحسن إلاّ التضحيات والموت في سبيل الله والاضطلاع بالأعمال الإغاثية لمن سقطوا ضحايا الغباء السياسي، والفشل القيادي، أو على أحسن الأحوال الخروج من ساحة الفاعل والفاعلية إلى الظل، وإيثار السلامة، في الوقت الذي نجد العالم بمؤسساته وسياساته يستشرف المستقبل، ويدرس المقدمات، ويوازن بين الاحتمالات جميعها، ويضع لكل احتمال عدته وامتلاك وسائل التعامل مع الأزمات وإدارتها؛ إن العالم المتقدم اليوم يُحكم من قبل الخبراء والمتخصصين، فلا مكان للأغبياء في عصر الأذكياء، فمتى نفكر بكيفية أن نحسن الحياة في سبيل الله، ونوفر كل استحقاقات ذلك، كما نفكر بالموت في سبيل الله؟

وبعد:

فهذا الكتاب يعتبر بعمومه دعوة لفتح ملف المؤسسات الدولية المعاصرة، ويلفت إلى دورها المتعاظم بشكل غير مسبوق في حقبة (العولمة)، وما أتاحته وسائل الاتصال ومؤسسات الإعلام من المجالات لكل أمة أن تعرض قيمها وتبشر بها، وتنافس ببيان قدرتها على صناعة المشترك الإنساني، ولعل الخطورة في عدم التنبه المبكر لدور هذه المؤسسات والمنظمات الدولية وتأثيراتها على الوضع الإقليمي، الأمر الذي أدى إلى التقليل من شأنها، والعزوف عنها، وعدم التخصص بأنظمتها، والتأثير في قراراتها، خاصة بعد مواقفها المخزية إلى جانب العدو الصهيوني، وانحيازها وتغليبها المصالح على المبادئ، وتحولها إلى لعبة بيد الأمم المنتصرة والقوية، التي فصَّلتها على مقاسها.

لكننا نقول: إن هذا الحال بدأ يتغير شيئاً فشيئاً، وبدأنا نشهد هزيمة الدول المهيمنة أمام ثورة الإعلام والاتصال وقدرتها على فضح أمر المواقف المنحازة.

والكتاب من وجه آخر يشكل محاولة للوصول إلى رؤية تأصيلية ودعوة إلى إغنائها في استئناف الاجتهاد السياسي، لتأسيس وتأصيل رؤية إسلامية للعمل العالمي المشترك، والإفادة من

التعاطي مع هذه المؤسسات المؤثرة، وتقديم القيم الإسلامية، ذلك أن هذه المؤسسات الدولية تعتبر منابر عالمية، تتقدم وتنمو فاعليتها وتأثيرها العالمي باستمرار، فهي بحق تشكل مجالاً إنسانياً يتيح للقيم الإسلامية فرصة عظيمة لا بد من التقاطها وإبصار وسائل وكيفية التعامل معها؛ فإشاعة السلم والأمن والعدل والمساواة هو المناخ الملائم لامتداد وانتشار القيم الإسلامية، والإغراء بالإيمان بها، فالحرية والسلم والأمن والعدل والمساواة هي فرصة انتشار القيم الإسلامية، ذلك أن الإسلام يدعو إلى الجنوح إلى السلم، بكل تداعياته واستحقاقاته: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ (الأنفال:٦١)، ﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ ٱللَّهُ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (الأنفال:٦٢)، فالجنوح إلى السلم والعمل على تأكيده وتثبيته هو بالنسبة للمسلم دين من الدين، حتى ولو خادعنا دعاته، فالله يحمينا وكيفينا ويسقط كيودهم.

ونود التأكيد هنا أن المؤسسات الدولية المعاصرة لم يعد دورها مقتصراً على تداول القضايا الدولية ومناقشتها والحوار حولها، وتحكيمها، وتقديم المقترحات والفتاوى القانونية لإشكالياتها، وإنما تجاوزت ذلك اليوم (حقبة العولمة) حتى لتكاد تكون تلك المؤسسات أشبه بحكومة العالم، التي تمارس سلطات تنفيذية في المجالات المتعددة، الاقتصادية والاجتماعية

والأمنية والعدالة الدولية والحقوق والتحكيم والقانون والصحة والتعليم والغذاء، وجميع وظائف الدولة.

لقد أصبح لهذه المؤسسات من السلطات التنفيذية ما يجعل سيادها الأعلى والأكثر تأثيراً، من الدولة الإقليمية، حتى أصبحت تتجاوز سيادة الدول، وتعيد تشكيلها، وتتدخل في شؤولها، وتأذن لنفسها بالتدخل بالقوة وممارسة التغيير باسم الحق الإنساني والحماية الدولية وإيجاد الملاذات الآمنة...إلخ، الأمر الذي يتطلب منا استحقاقات تخصصية وقدرات على التعامل معها، وكيفية التأثير في قراراتها، والإفادة من القيم الإسلامية الإنسانية الرحيمة لتسديد وتصويب مسارها.

والله المستعان.

# تمهيد

شهد المجتمع الإنساني في النصف الثاني للقرن العشرين –وحتى الآن– تطوراً هائلاً وسريعاً في مجال العلاقات الدولية، وشكلت المنظمات الدولية ظاهرة أساسيـــة ومحورية في تفاعلات وحدات هذا المجتمع الإنـــساني، وخاصة بين الدول، وأصبحت هذه المنظمات مكوناً أساسياً من مكونات العلاقات الدولية.

من ناحية أخرى، فإن ما يعيشه المجتمع الإنساني من أزمة غياب قيادة حضارية عالمية (أحادية أو متعددة)، تقوم على مبادئ العدالـــة والقـــيم والعيش المشترك في آن واحد، تسبب بها – إلى حد كبير– هيمنة المشروع الحضاري الغربي المادي المنطلق والغاية.

وقد انعكست آثار هذه الأزمة سلباً على فعالية أدوات تحقيق التعاون المشترك والأمن والسلام في المجتمع الإنساني، مثل: المنظمـــات الدوليـــة، وعلى رأسها الأمم المتحدة.

إن هذه الأزمة الحضارية تجعل من الضرورة البحث أو النظر في نموذج قادر على أن يقدم بديلاً حضارياً يصلح لأن يكون أحد مكونات قيادة المجتمع الإنساني وخدمته، والبحث عن هذا البديل ليس بالضرورة يعني إلغاء أو الاستغناء عن أدوات أو خبرات المجتمع السياسي الإنساني في إدارة وقيادة المجتمع الإنساني وتطويره، مثل المنظمات الدولية، التي تشكل حاجة إنسانية في مجال العلاقات الدولية، وإنما المطلوب هو معرفة كيفية الاستفادة منها حضارياً، مع محاولة إزالة العوامل التي تحدث خللاً أو انحرافاً في مسيرتها أو دورها في خدمة جميع المجتمع الإنساني الدولي على أساس من العدالة والمساواة والمصالح المشتركة.

# مدخل عام

# الإطار المنهاجي للدراسة

## - طبيعة وموضوع الدراسة:

يتناول هذا البحث تحديد الإطار المرجعي النظري الإسلامي، وماهية الرؤية والمنظور الإسلامي تجاه ظاهرة المنظمات الدولية المعاصرة، غير العربية أو غير الإسلامية، ذات الطبيعة السياسية أو السياسية - العسكرية (لا يشمل ذلك المنظمات الدولية غير الحكومية NGOs)، مع تحديد طبيعة الأسس والقواعد التي يرتكز عليها هذا المنظور الإسلامي، والتي تشكل جزءاً من تناول الرؤية الحضارية الإسلامية في مجال العلاقات الدولية المعاصرة.

وبمعنى آخر، فإن هذا البحث يتناول طرح وبناء رؤية تأصيلية إسلامية تجاه المنظمات الحكومية الدولية المعاصرة، وما يرتبط بها من معرفة «لمنظومة القيم أو الأسس السياسية الضابطة» والموجهة للسلوك السياسي الإسلامي تجاه المنظمات الدولية السياسية المعاصرة، وكيفية التعامل معها.

وسوف يتناول هذا البحث الرؤية الإسلامية تجاه التنظيم أو المنظمات الدولية في ضوء الاعتبارات التالية:

- إن التعامل يقع في مرحلة اختلال معادلات القوة الدولية، فهو يقع في ظروف الضعف الإسلامي، ومقابل القوة للدول الكبرى المسيطرة على المنظمات الدولية.

- الرؤية تختص بالتعامل مع المنظمات السياسية الدولية من خارج الدائرة العربية والإسلامية؛ أي المنظمات التي تعتبر جزءاً من المشروع الإنساني، أو كجزء من أدوات المشروع الحضاري الغربي.

- إن هذا البحث يتناول إطاراً نظرياً فقط، وليس مجاله دراسة حالات تطبيقية لمنظمات دولية قائمة فعلاً، مثل، الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، وهي قد تكون مجال دراسة أخرى، ومكملة لهذا البحث.

## - أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تقديم رؤى جديدة في أسلوب التعامل الإسلامي مع أحد الفاعلين الأساسيين في المجتمع الدولي، وهي المنظمات الدولية المعاصرة، سعياً لبناء وتعزيز الأمن والسلام الدولي، والتعاون والمشاركة الإيجابية بين وحدات وشعوب المجتمع الدولي، خدمة للمجتمع الإنساني.

وتهدف الدراسة، عموماً، إلى تحقيق ما يلي:

١- الإسهام في بلورة الرؤية الحضارية الإسلامية في مجال العلاقات الدولية المعاصرة.

٢- التعرف على طبيعة الأسس ومنظومة القيم السياسية المستخدمة في العمل السياسي الدولي.

٣- دراسة أشكال التعامل مع المنظمات الدولية المعاصرة من خلال المنظور الحضاري الإسلامي.

٤- إدراك طبيعة العلاقة بين مفاهيم الأمن والسلام الدوليين وهدف التعاون الدولي وفق المنظور الوسطي الإسلامي.

٥- توفير رؤية حضارية مختلفة لصناع القرار، تشكل قاعدة جديدة للتعامل مع المنظمات الدولية المعاصرة في واقع العولمة الحالي.

## - أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال الحاجة إلى:

١- توفير مجموعة قواعد وقيم سياسية، بحيث تشكل مدخلاً عربياً جديداً (New Approach) في دراسة وتحليل المنظمات الدولية وفق منظومة حضارية إسلامية.

٢- بلورة وتحديد الأسس النظرية التي يستند عليها التفاعل والتعايش الحضاري الإسلامي مع المنظمات الدولية، والتي تشكل أحد الفاعلين (Actor) الأساسيين في العلاقات الدولية المعاصرة.

٣- توفير دراسات أكاديمية أصيلة، ترتكز على الأصول الفكرية والحضارية الإسلامية، وتعالج الندرة في الأدبيات العلمية حول موضوع المنظمات الدولية المعاصرة.

## - مفاهيم الدراسة:

مصطلح «المنظمات الدولية» هو مصطلح حديث نسبياً، ظهر في منتصف القرن العشرين. وقد شاع استخدام مفهوم «المنظمات الدولية International Organizations» في أدبيات القانون الدولي. من ناحية أخرى، فإن تعبير «التنظيم الدولي» أو «المنظمة الدولية» غدا اصطلاحاً متداولاً ومعروفاً، تنص عليه وتشير إليه غالبية المعاهدات والمواثيق الدولية»[(١)]؛ حيث إن «المنظمات الدولية» تُعنى بشكل أساس بحل المشكلات وتحقيق التعاون، ولا يتصور قيامه بهذا الدور على وجه ملائم وفعال إلا بوجود هيئة أو منظمة دائمة يتم من خلالها - وعن طريقها-

---

(١) محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط٧ (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢م) ص ٦٣.

العمل على تحقيق ذلك. وانطلاقاً من هذا، فإن «المنظمة الدولية» هي مقتضى جوهر فكرة التنظيم الدولي، بالإضافة إلى أنها تقدم لنا الدليل الخارجي أو الظاهر على وجود هذا التنظيم.... كما أنه لا يتصور - في ظروف عالم اليوم- تحقيق هذا التنظيم بدون منظمة أو منظمات دولية»[1].

تنوعت تعاريف «المنظمات الدولية»، إلا أنها عموماً تتشارك في عنصرين أساسيين، هما: «التنظيم»، و«الدولي».

ومن التعاريف السائدة للمنظمات الدولية أنها عبارة عن «تنظيم دولي، يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية، وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على إنشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة (المطلقة أو المقيدة) للإشراف جزئياً أو كلياً على بعض شؤونها المشتركة، والعمل على توثيق أواصر التعاون والتقارب فيما بينها، والقيام بتمثيلها، والتعبير عن مواقفها ووجهات نظرها في المجتمع الدولي»[2].

ويعرفها بعضهم بأنها: «هيئة تشترك فيها مجموعة من الدول على وجه الدوام، للاضطلاع بشأن من الشؤون

---

(١) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي: النظرية العامة والأمم المتحدة (بيروت: الدار الجامعية، ١٩٨٦م) ص٨.

(٢) المرجع نفسه.

العـــامة المشـــتركة، وتمنحها اختصـــاصاً ذاتياً تبـــاشره هـــذه الهيئات في المجتمع الدولي»[1].

ونظراً إلى أن هذه الدراسة ليس مجالها دراسة اختلاف فقهاء القانون الدولي حول مفهوم المنظمات الدولية؛ ستكتفي باعتماد المفـــاهيم الـــتي أشرنا إليها سابقاً.

## - منهجية الدراسة:

تحقيقـــاً لأهـــداف البحـــث ونتائجه المرجوة سوف يـــتم اتبـــاع الخطوات التالية:

---

(١) عبد الـكريم عـلوان خضـير، **المنظمات الدولية**: الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م) ص١٣.

ولمزيد من التفاصيل حول مفهوم المنظمات الدولية، انظر أيضاً:

- Kelly-Kate S.pease, **International organizations: Perspectives on Governance in the Twenty – First Century**, Prentice- Hall, 2002.
- Armstrong and Lloyd and Redmond.2005. **International Organization in World Politics (Making of the Twentieth Century)**. Palgrave Macmillan. London.
- Barnett and Finnemore.2004. **Rules for the World: International Organizations in Global Politics**. Cornell University Press .New York.
- Barkin, Samuel.2006. **International Organization: Theories and Institutions**. Palgrave Macmillan. London.

١- إجراء عملية مسحية لأهم الأدبيات العلمية في مجال المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، وكذلك مصادر وأدبيات التراث السياسي الإسلامي، بالإضافة إلى الأدبيات العلمية المعاصرة في مجال العلاقة بين الإسلام و(الآخر).

٢- القيام بعملية تحليل منطقي ومنهجي للعمليات التي تضع الظاهرة السياسية موضوع الدراسة (العلاقة بين المنظمات الدولية والرؤية الحضارية الإسلامية) في إطار منتظم متماسك له معنى، ويشكل إضافة فكرية وعملية.

٣- متابعة الخطوة السابقة باللجوء إلى استخدام المنهج التركيبي Synthetic Method، والذي يقوم على توحيد المفاهيم والمكونات المبعثرة والعلاقات المفككة إلى كلٍ واحد؛ أي إعادة تجميع وبناء الأجزاء لتكوين الكل أو المنظومة السياسية المنشودة.

٤- وضع القواعد العامة وصياغة المنظومة الإسلامية التي تعمل على تفسير الظاهرة السياسية (المنظمات الدولية المعاصر) وتفاعلاتها.

أخيراً، إن خطوات البحث هذه يفترض أن تتميز بدرجة عالية من الانتظام، وتزاوج بين النظرية ومعطيات الواقع، بهدف تحقيق غايات الدراسة ونتائجها.

# أهمية وضرورة المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة

يرى عبد الحميد أبو سليمان «أن النظرية الإسلامية والفلسفة الـتي تقوم عليها العلاقات بين الدول تركز على فكـرة الـسلام. والرؤيـة الإسلامية للسلام تستند بشكل قطعي إلى وحدة الأصـل الإنـسـاني والمصالح المشتركة أو المصير المشترك، وهي تـشكل الأسـس الثابتـة والوحيدة لفهم طبيعة الإنسان وطبيعة العلاقـات الشخـصية البيئيـة والتفاعلات الدائرة بين الجماعات».

ومن المهم أن ندرك أن الإسلام يقرر أن طبيعة الإنسان ومـصالحه وعلاقاته في تفاعلها وتلاحمها إنما تماثل الحلقات الدائرية المتداخلة، تبـدأ بالفرد وتنتهي بالإنسانية.

وفي المقابل، فإن الفلسفـات والأيدلوجيـات العالمية الأخرى تركز في جهودها نحو السلام على كيفية إدارة المنازعات والحروب، ومحاولـة الحد من أضرارها.

وهذه الفلسفات الغربية إنما تقوم على أساس مفهوم القومية وصراع الجماعات والطبقات، وبذلك تؤكد على العامل الـسلبي في العلاقـات

الإنسانية في اختلاف المفـــاهيم والمصالح والتوجهـــات المتعارضة، وعادة ما يؤدي هذا الموقف التنازعي إلى وقوع الحـــروب، وإنـــزال الأضـــرار والدمار بالحياة والأحياء.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه لا بد لنا أن لا نتجاهـــل أن الطريـــق الطويل الذي يسلكه المجتمع العالمي على خطى الوظيفية العالميـــة ونمـــط المنظمات الدولية يعتبر تقدماً عظيماً وملموساً، ويجب الإبقـــاء عليـــه، كما يمكن تطويره وتحسينه من خلال إطار فلسفي بناء، وفي ظل مبادئ الوفاق والسلام التي يكفلها الإسلام[1].

من جانب آخر، وبالرغم من أن ارتكاز الرؤية الإسلامية للعلاقات الدولية على السلام، كأصل وغاية في العلاقات الدولية، إلا أن المنظـــور الإسلامي لم يأخذ مكانه في الواقع العملي للعلاقات الدولية، خاصة على صعيد تسوية الصراعات والنـــزاعات الدولية، وهو ما يدفع نحـــو بنـــاء منظومة إسلامية أو إطار فكري مكمل في مجال إدارة الصراعات وفـــض المنازعات، وهو مجال آخر للبحث والدراسة.

من ناحية أخرى، فإن الواقع الدولي والعلاقات الدوليـــة المعاصـــرة أصبحت من التداخل والتفاعل بشكل أصبح لا بـــد لأي وحـــدة مـــن

---

(١) عبد الحميد أحمـــد أبو سليمـــان، **النظرية الإسلامية للعلاقات الدوليـــة: اتجاهـــات جديدة للفكر والمنهجية الإسلامية** (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٣م) ص ١٩-٢٠.

وحداته أو مكوناته - كالدولة القطرية أو المنظمات الدولية والإقليميــة، وغيرها - أن تتفاعل في أي مجتمع إنساني بشكل يؤثر فيه ويتــأثر بــه، وذلك حسب موارد القوة وطبيعة إدارتها.

وتُعتبر المجتمعات العربية والإسلامية من أكثر المجتمعات تأثراً بطبيعة العلاقات والسياسات الدولية المعاصرة؛ بحكم الأهميــة الاســتراتيجية، وحجم الاهتمام الدولي بالمنطقة.

وقد أصبحت المنظمات الدولية غير العربية أو الإسلامية فاعلاً مهماً في التأثير، سلباً أو إيجاباً، على الواقع العربي والإسلامي، خاصة في ضوء معطيات الضعف الذي نعيشه، ذلك أن المنظمات الدولية ظاهرة معاصرة، نشأت منذ منتصف القرن العشرين، في عهد الضعف العربي والإسلامي، والواقع السياسي المتدهور للمجتمعات العربية الإسلامية، واستنــــزاف الأمة العربية والإسلامية في قضايا الاستقلال القُطْري، وقضية الــصراع العربي - الإسرائيلي، والخلافات والتجزئة الــسياسية بــين دول هــذه الأمــة، وتغييب الرؤية أو الدور السياسي للمنظور الإسلامي الحضاري عن قضايا العصر.

وفي المقابل، فإن ظاهرة المنظمات الدولية السياسية أصبحت تلعب دوراً أساسياً في المجتمع الدولي، ولا يمكن لأي مشروع حضاري تجاهــل أهميتها ودورها السياسي في مختلف مناحي الحياة.

وفي ضوء ما سبق فإنه لا بد من البحث عن ماهية الرؤية الإسلامية الحضارية تجاه المنظمات الدولية وكيفية التعامل معها، خاصة أن طبيعة الإسلام تدعو إلى الاجتهاد في قضايا ومستجدات العصر وظواهرها، وعدم الوقوف أو الجمود الفكري والسياسي أو السلبية أمام هذه الظواهر الإنسانية، التي تؤثر في حياة المجتمع العربي والإسلامي، وضرورة انتقال المجتمع العربي والإسلامي إلى ظاهرة الفعل والتأثير والفاعلية تجاه هذه الظواهر، ولكن ضمن رؤية فكرية حضارية واضحة.

كما أننا مطالبون بتقديم البديل السياسي الدولي الحضاري الإسلامي العالمي، الذي يستطيع أن يتعامل مع مستجدات العصر وظواهره الدولية المعاصرة؛ ذلك أن الإسلام يدعو أتباعه إلى إحداث نظام عالمي جديد، وهذا يعني تحقيق «أداء واجب الطاعة والتسليم لله تعالى، الذي أمر الناس جميعاً بالدخول في دين الإسلام، وتنظيم شؤونهم وتدبير أمور حياتهم في عدل موثوق وإخاء مسؤول.... ولأن ذلك هو الطريق الوحيد لإنقاذ البشرية من المنافسة المتواصلة والمعاناة العقيمة والآلام الخاوية بالحاضر، ومن الدمار الوشيك في المستقبل... ولذلك، فإن التزام المسلمين بنظام عالمي، يسوده السلام والعدالة والإخاء، هو التزام ديني ومنفعي معاً»[1].

(١) المرجع نفسه، ص ٤٣- ٤٤.

ومما يؤكد ضرورة ما سبق أن طبيعة عالمية الإسلام تدعو إلى الاتصال بالحضارات والأمم الأخرى، فما دامت الأمة والدولة الإسلامية تحمل «رسالة حضارية إلى أمم أخرى غير مسلمة يفرض عليها الشرع الاتصال مع هذه الأمم، وعملية الاتصال هي في حقيقتها تفاعل حيوي، أي تتفاعل مع هذه الأمم تأثيراً وتأثراً، والتفاعل يقتضي التجديد المستمر والتنويع الدائم»[1].

إن هذه الطبيعة العالمية للإسلام، وتوجهه نحو تحقيق الاتصال الحضاري مع (الآخر)، يعني تجاوز مجموعة من المثالب في هذا المجال، أهمها[2]:

١- مثلب الجمود والتوقف (وهو ما يعني غياب الحركة والتفاعل مع الآخر).

٢- مثلب العيش خارج نطاق الزمن الحاضر (وهو يعني التخلف عن لحظتها وواقعها المعاش ومتابعة التطورات والمستجدات والتفاعل معها).

٣- مثلب الدفاع عن الراهن (وهو يعني رضا بالأمر الواقع، وتبريراً لعجز الأمة أن يكون لها موقع في النشاط الإنساني العام).

---

(١) مصطفى منجود، الدولة الإسلامية وحدة العلاقات الخارجية في الإسلام، في: نادية مصطفى (المشرف العام)، مشروع العلاقات الدولية في الإسلام (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦م) ٤/١٤٠.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٤١-١٤٢.

٤- مثلب افتقاد وعي الموقف المحيط بالحركة (وهو ما يرتبط بضرورة التجديد في الفكر والحركة والمؤسسات والرؤى والسياسات، والتجديد في التعامل الخارجي، والتجديد في إدراك مقاصد هذا التعامل، وفي ترتيب أولويات القضايا والواجب؛ حتى لا تعيش هذه الأمة خارج دائرة العصر).

إن دراسة المنظمات الدولية، من خلال رؤية إسلامية، هو جزء من دفع أو مغالبة هذه المثالب، والانتقال إلى الحركة والتواصل الحضاري، وكذلك جزء من الفعالية الكونية للإسلام، وبشكل خاص في المحيط السياسي الدولي.

وقبل أن نخوض في بلورة الرؤية الإسلامية تجاه التعامل مع المنظمات الدولية، لا بد أن نؤكد على:

١- ضرورة التفريق بين الثوابت الإسلامية (خاصة في الإطار العقائدي) والمتغيرات التي تخضع «لآلية الاجتهاد الإسلامي في مستجدات العصر (خاصة في إطار المعاملات)، وبشكل خاص فيما يعرف بـ«السياسة» عموماً، والسياسة الشرعية خصوصاً».

٢- وكذلك «لا ينبغي أن نجعل أكبر همنا مقاومة كل جديد، وإن كان نافعاً، ولا مطاردة كل غريب، وإن كان صالحاً، وإنما يجب

أن نفرق بين ما يحسن اقتباسه وما لا يحسن، وما يجب مقاومته وما لا يجب، وأن نميز بين ما يلزم فيه الثبات والتشدد، وما تقبل فيه المرونة والتطور»[1].

٣- وكذلك «إن تطبيق الشريعة وتنزيلها على الواقع منوط بالاستطاعة والإمكان»[2].

٤- وأخيراً، (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، كما تنص على ذلك القاعدة الفقهية، وهو ما يؤكده المحققون من العلماء، فـ«كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، يتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد»[3].

---

(١) يوسف القرضاوي، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، ط١ (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م) ص١٨١.

(٢) بشير بن مولود جحيش، في الاجتهاد التنزيلي، **سلسلة كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٩٣، آذار ٢٠٠٣م، ص ١١.

(٣) محمد أمين أفندي (الشهير بابن عابدين)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، الجزء الثاني، الباب الثاني، ص ١٢٥.

http://ia600506.us.archive.org/9/items/rabdin_pdf_ara/rabden2.pdf

وضابط الأحكام التي تتغير بتغير الزمان يشير إليها أحد العلماء بقوله: «اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي بنيت على القياس ودواعي المصلحة، فإذا أصبحت لا تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك»[1].

ولا شك أن ظاهرة المنظمات الدولية، وكيفية التعامل معها، تصب في دائرة مستجدات العصر، وترتبط بمصالح المسلمين.

---

(١) محمد أبو الفتح البيانوني، القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٨٢، حزيران ٢٠٠١م، ص ١٢٨-١٢٩.

# ماهية وطبيعة المنظور
# أو الرؤية الحضارية الإسلامية
# تجاه المنظمات الدولية المعاصرة

سيتم تحديد ماهية الرؤية أو المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة من خلال تحديد العناصر الأساسية التالية:

١- طبيعة أهداف وغايات المنظمات الدولية في المنظور والرؤية الحضارية الإسلامية.

٢- الأسس والقواعد والمنطلقات العامة للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة.

## أولاً: الأهداف والغايات:

### بين المنظمات الدولية المعاصرة والرؤية الحضارية الإسلامية:

سنتناول هنا تحديد طبيعة أهداف وغايات المنظمات الدولية، مع الإشارة إلى مدى توافقها واشتراكها مع الرؤية الإسلامية.

المنظمات الدولية المعاصرة تدور أهدافها وغاياقا ومبررات وجودها المعلنة -بشكل عام- حول غايتين أساسيتين، هما: تحقيق «الأمن والسلم»، وتحقيق «التعاون» بين أعضائها في جميع أو بعض المجالات التي يتفق عليها بين الأعضاء[1].

ولكنّ هذين الهدفين مفتوحا الضوابط؛ فهما يخضعان لتفسير أعضائها، ولا يعني براءقما من سوء الاستخدام، أو خضوعهما لتفسير يخضع لمصالح بعض أعضاء المنظمات فقط، أو توجيههما نحو المصلحة الذاتية الأنانية التي تقوم على تمجيد الذات والهيمنة، أو تسخير الآخرين، بحيث يتحقق الأمن والسلم والتعاون لمجموعة محدودة من الأعضاء أو لبعض الأعضاء المتنفذين، ممن يملكون عناصر القوة والهيمنة، ولا يفهم الأمن والسلم إلا بما تفسره هذه المجموعة، وما تراه وتقرره لها أو للأعضاء الأقوياء في بعض المنظمات الدولية.

ووفق المنظور الإسلامي، فإن تحقيق هدف «الأمن والسلم»، وتحقيق غاية «التعاون» بين أعضاء المجتمع الإنساني أو مجموعة من الدول، هو غاية ومبدأ يحكم الحراك الإسلامي في السياسة أو العلاقات الدولية، ولكنه مرتبط بإطار التعاون على «البر والتقوى»؛ أي الخيرية للصالح

---

(١) انظر على سبيل المثال: محمد المجذوب، مرجع سبق ذكره، ص٨؛ عبد الكريم علوان خضير، مرجع سبق ذكره، ص٢

الإنســاني العــام، أو لصــالح مجمــوعة دول، بشرط عدم إلحاق ضرر أو إضرار بالآخرين، لقوله ﷺ: «**لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ**»[1]؛ وكذلك عدم الإخلال بمنظومة القيم الإنسانية الأساسية عموماً، ومنظومــة القــيم الإسلامية في العلاقات الدولية خصوصاً، (مثل: المساواة، ووحدة الأصل الإنساني، العدالة، الوفاء بالعهود،... وغيرها).

من جــانب آخر، إن القول: بسمو هذه الأهداف أو الغايــات في المنظمات الدولية لا ينفي ضــرورة النظر إلى طبيعة الممارسات ونتائجها، ومدى تطابقها مع هذه الأهداف، وهو ما يسميه علماء أصــول الفقــه الإســلامي بــ «مآلات الأفعــال»[2]، وكما يقول الإمــام الشاطــبي مما هــو معلوم أن «الــنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه؛ انظر: شرح الأربعين النووية، http://www.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=77768

(٢) حول تفصيل ذلك انظر: بشير بن مولود جحــيش، مرجــع ســبق ذكــره، ص ٢٠ وص٥٢.

(٣) أبو إسحق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الــشريعة**، ط٢ (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م) ٢/٥٥٢.

## ثانياً: الأسس والقواعد العامـــة للمنظــور الإســلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة:

هناك مجموعة من القواعد والأسس أو المبادئ العامة تشكل الإطار العام للحراك الإسلامي ورؤيته على صعيد العلاقات الدولية وما تــشمله من منظمات دولية.

وتتكون هذه القواعد والمبادئ من المستويات التالية:

المستوى الأول: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

المستوى الثـــاني: المبادئ الإسلامية العامة في مجال العلاقات الدولية.

المستوى الثالث: القواعد الأصولية والفقهية.

المستوى الرابع: الاجتهاد التطبيقي و«فقه الاعتبارات».

# المستوى الأول

# المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

إن اللجوء إلى ما يُعرف بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية يشكل محوراً أساسياً أو جوهرياً في تكوين الإطار العام للرؤية الحضارية والحراك الإسلامي، سواء في نطاق السياسة والعلاقات الدولية، أو تجاه مكونات المجتمع الدولي، أو في بقية مجالات الحياة.

وقبل الخوض في تحليل العلاقة بين المقاصد العامة للشريعة ومقاصد وأهداف المنظمات الدولية كأحد مكونات العلاقات الدولية والمجتمع الدولي، لا بدّ من تحديد ماهية المقاصد وطبيعتها.

## - ماهية المقاصد العامة للشريعة الإسلامية:

يرى بعض الباحثين أنه «لم تحظ مقاصد الشريعة بتعريف دقيق جامع مانع»[1]، وإنما تم التركيز على الغايات العامة، أو جوهر الرسالة الحضارية للشريعة. فالشاطبي، مؤسس علم المقاصد، اكتفى بالقول: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[2]. أي

---

(١) أحمد بو عود، فقه الواقع: أصول وضوابط، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٧٥، أيار ٢٠٠٠م، ص ١٤٤.

(٢) أبو اسحق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، شرح الشيخ عبد الله دراز (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، د.ت) ٢/٢.

مصلحة العباد في الدنيا والآخرة. ويشير البعض الآخر من علماء المسلمين إلى أن «المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة»(١).

وقد لخص أحد الباحثين المعاني، التي تداولها العلماء في موضوع المقاصد العامة للشريعة، نستعرض أهمها فيما يأتي(٢):

- عبر البعض عن المقاصد بمطلق المصلحة، سواء أكانت هذه المصلحة جلباً لمنفعة أم درءاً لمفسدة، أم كانت مصلحة جامعة لمنافع شتّى، أم كانت تخص منفعة معينة أو بعض المنافع القليلة والمحصورة، وهو ما عبر عنه ابن القيم الجوزية بقوله: «فإن مقاصد الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»(٣).

---

(١) علال الفاسي، **مقاصد الشريعة ومكارمها**، ط٥ (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م) ص٤٥.

(٢) نور الدين بن مختار الخادمي، الاجتهاد المقاصدي: حجيته ... ضوابطه.. مجالاته، الجزء الأول، **سلسلة كتاب الأمة**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، العدد ٦٥، أيلول ١٩٩٨م، ص ٤٨-٤٩.

(٣) حمد بن أبي بكر الزرعي (ابن القيم الجوزية)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م) ٣/١٢،
http://www.islamweb.net/newlibrary/display_book.php?idfrom=336&idto=694&bk_no=34&ID=302

- كما عبر البعض الآخر عنها بـ «نفي الضرر، ورفعه وقطعه»، أو «رفع المشقة». وعبر عنها آخرون بـ «رفع الحرج والضيق، وتقرير التيسير والتخفيف».

وبصورة عامة، فإن التعريفات أو المفاهيم تراوحت ما بين مفاهيم أو تعاريف تأتي في نطاق «المصلحة العامة»، مثل ما عبر عنه ابن القيم، أو جاءت في إطار الكليات الشرعية الخمس الشهيرة، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ولا شك أن مجمل هذه المقاصد تدور حول «مصلحة العباد» وعمارة الكون والصالح الإنساني العام. ومن هنا، فإن معنى المقاصد يدور في فلك التعاون على صلاح أو مصلحة وخير الإنسانية، وإصلاح الكون، وتنمية المجتمع الإنساني، والتعايش البشري، وإقامة العدل في الأرض.

ويلخص العلامة يوسف القرضاوي هذه المعاني بقوله: «فمن المعلوم أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالة المظالم والمفاسد عنهم»[1].

وفي ضوء ما ذكر حول جوهر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية «مصلحة العباد» يمكن استخلاص الأسس والخصائص التالية لفقه المصالح

---

(١) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، ط١ (القاهرة: دار الصحوة للنشر، ١٩٨٥م) ص ٧٥.

وأهدافه، والتي يعبر عنها العلامة فتحي الدريني في كتابه القيم «خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم»، وهذه الخصائص تشكل أسساً وأرضية للرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية، وهي تتمثل فيما يلي[1]:

**١- الاجتهاد والتشريع في السياسة والحكم:**

يشير أ.د فتحي الدريني إلى ماهية ودور الاجتهاد والتشريع في السياسة والحكم، واللذان يشكلان مصدراً أو عنصراً أساسياً في تحديد أسس ومنطلقات أو مصالح التعامل مع المنظمات الدولية بقوله: «هذا فضلاً عما يفرضه المنهج الأصولي في الاجتهاد والتشريع، من أن يكون للظروف المتغيرة الملابسة اعتبار ووزن في الاستدلال، ولا سيما ظروف هذا العصر الذي نعيشه... تثبت وجوب اعتبار تغاير الظروف في الاجتهاد التشريعي، ولا سيما في السياسة والحكم، لتعلق مصير الأمة بذلك.... والاجتهاد التشريعي في السياسة والحكم قائم على

---

(١) انظر حول هذه الأسس:
- فتحي الدريني، **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، ط٢ (بيروت: مؤسسة الرسالة،١٩٨٧م) ص ٦-٨.
- يوسف القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، ط١٤ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٧م).
- يوسف القرضاوي، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره.
- بشير بن مولود جحيش، **مرجع سبق ذكره**. ص ٢٧- ٤٢.
- نور الدين بن مختار الخادمي، **مرجع سبق ذكره**.

أساس الموازنة والترجيح، الذي يعتمد العنصر العقلي المتخصص، كلما اقتضى الأمر ذلك، وبالنظر إلى طبيعة المصالح المتنوعة المعروضة، تحرياً للعدل في الحكم، وتحصيلاً للمصلحة المعتبرة شرعاً، وهذا جوهر الاجتهاد التشريعي في التدبير السياسي على ما يقرره المحققون من الأصوليين»[1].

ويتم في ضوء مقاصد وغايات التشريع الإسلامي، كما يحدد الدريني، «تدبير الحياة الإنسانية على وجه هذه الأرض، تعبيراً أميناً عن مقتضى استخلافها فيها، بما يمسك عليها كيانها، ويجنبها أسباب التهافت والاضطراب، لا سيما على الصعيد العالمي، ويقيمها على أساس من العدل الشامل المسيطر، وأصول الفضائل، والأمن المستقرّ، والتواصل الحضاري المستمر في دائرة الخير الإنساني العام، أداءً لأمانة التكليف، بأوسع معانيه وأبعاده من الشمول موضوعياً وإنسانياً وقطرياً وعالمياً»[2].

## ٢- استخدام خصيصة المعقولية والمنطقية وما يتفرع عنها في التشريع السياسي الإسلامي:

والمقصود بالمنطقية: «ما تقتضيه أصول التعقل الإنساني العام، من الاتساق بين المعاني، بحيث تنتظم في مفاهيم واحدة، لا تجد بينها ما ينقض

(١) فتحي الدريني، مرجع سبق ذكره، ص ٦-٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ١٧.

بعضها بعضاً في حكم العقل، بحيث يثبت إحداها ما ينفيـه الآخـر في موضوع معين». و«معقولية» هذا التشريع الإسلامي «كانت أساساً لثقة الإسلام بالطاقات العقلية المتجددة، وهذا مما لا يفتقر إلى برهنة، إذ أصبح من المتعيّن على العقل الإنساني المتخصص، بعد انقطاع الوحي، واختتام الرسالات السماوية... أن ينهض بمهمة تدبير الحياة الإنسانية على ضوء تلك المقررات، وفي نطاقها، بـما أوتي من ملكات ومواهب مقتدرة.... ويرى الإمام الغزالي أن «قـوام الاجتهـاد التشريعي العقـل والشرع معاً، فهمـا صنـوان لا ينفصـلان». ومؤدى (طرح) الإمام الغزالي أن ما يتسم به هذا التشريع من «المعقولية» أو «المنطقية» يـستلزم حتمـاً وبالضرورة اعتماد «العقل» أساساً في التـصرف في مقرراتـه، وتبـيّن مقاصده، واستملاء فلسفته وروحه..... هذا، وليس اعتماد العقل سبيلاً متعيناً للاجتهاد التشريعي فحسب، بل إنه منطق الإسلام، إذ يتجـه إلى اعتماده أساساً في ذلك، لا سيما فيما لا نص خاصاً فيـه، كالتـشريع السياسي غالباً»[1].

ومن هنا، فإن خاصية «المنطقية» و«المعقولية» الإسلامية تـستخدم كمنهج أساس في التعامل في مجال العلاقات الدولية (بما فيها التعامل مـع وحدات العلاقـات الدوليـة، مثـل: المنظمات الدوليـة)، وذلـك

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠- ٢٣.

للاجتهاد في طبيعة المصـــالح الإنسانية بعمومها، والإسلامية بخصوصها، وبالتالي التحرك في اتجاه صوب هذه المصالح، وبالأسلوب الذي يعمل على تحقيقها وتطبيقها إيجابياً.

**٣- اعتماد الإسلام «مبدأ التغيير والإصلاح» في الواقع والمجتمع الإنساني:**

إن اهتمام الإسلام بالإصلاح والتغيير الإيجابي هو جزء من الرســـالة العالمية للإسلام، وهو يعكس اهتمامه بالإيجابية والفعالية في الحياة والمجتمع الإنساني. إن هذا المبدأ ظهر في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديـــث النبوية الشريفة، كقولـــه تعـــالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾ (سبأ:٢٨)، وقولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ (الرعد:١١).

عموماً، إن اعتماد هذا المبدأ يجعل هناك حاجة للتعامل والتعاون مع المنظمات الدولية، حيث يدعو الإسلام إلى عدم قبول الظلـــم العـــالمي، وضرورة مقاومته، وعدم الاستكانة إليه والرضا به، وبالتالي التعامل مـــع أدوات التغيير، مثل: المؤسسات والمنظمات الدولية، في إطـــار دورهـــا الإيجابي الإنساني لتحقيق التعاون والسلم ومقاومة العدوان.

وكذلك، فإن السعي لحماية المنظمات الدولية من الاستغلال السلبي، وتحويلها إلى أدوات هيمنة بيد مجموعة قوى دولية، تشكل دعوة أو مطلباً إسلامياً في حماية وعمران المجتمع الإنســـاني، خاصة «أن أحكام الشريعة

إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد، وإقامة القسط بينهم، وإزالـــة المظـــالم والمفاسد عنهم»[1].

من ناحية أخرى، فإن منطق الإسلام لا يعرف «الانعزالية» و«السلبية» أو «تهميش الذات» و«التقوقع» تجاه الوقائع والأحداث في حد ذاتها، بل «الإيجابية» والسعي للتغيير والإصلاح، والفعالية في الحياة، ولذلك لا يقف مكتوف الأيدي أو سلبياً نحو تحقيق ما من شأنه تحقيق العدل والمصلحة الإنسانية العامة، حيث إنه «من المقرر شرعاً، أن الحكم لم يشرع إلا وسيلة لتحقيقهما (العدل والمصلحة) عملاً، وهذا من أصل مقومات التقدم الإنساني»[2].

إن الدين الإسلامي يدعو إلى إزالة المعوقات التي تعترض الصالح العام الإنساني «بالقضاء على كل مناشيء البغي والعدوان والفساد بـــالأرض، وسائر المعوقات والعقبات، ومقاومتها بأغلى التضحيات الجسام، بالأموال والأنفس، إقراراً للمثل العليا الخالدة، وللحق، والعدل، والسلم والأمـــن القائم عليها، في العالم كله... لا نعلم أساساً للتقدم الإنساني غـــير هذا. وأيضاً، لم يجعل الإسلام الاختلاف في الدين «عقبة» تحول دون ذلـــك، ذهاباً منه إلى أن توحيد الناس على عقيدة، أمـــر محـــال؛ بحكـــم ســـنة

---

(١) يوسف القرضاوي عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ص٧٥.

(٢) فتحي الدريني، مرجع سبق ذكره، ص ٣٥.

الاختلاف، كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴾ (هود:١١٨) ، ولكن توحيـدهم حكماً وعدلاً، أمر ممكن، إذ ليس بعد العدل إلا الظلم، وهو عـدو الإنـسانية الأول.... وإن إقامـة الحياة الإنسـانية الفاضـلة، بكـل قيمهـا وفضائلها، وعمران الدنيا، وإقامة نظامها على الحق والعـدل الـشامل المسيطر، في ظل من العبودية لله تعالى، هذا هو العمل الصالح الذي هـو غاية الوجود الإنساني».... كما «جمع الإسلام بـين العقـل والعلـم، والإرادة (الإنسانية) الحرة، فضلاً عن الـشرع العـادل، والفـضائل الإنسانية، والتوازن الفطري، وهـذه متطلبات أساسية عمليـة للتقـدم الإنساني والحضاري»[1].

٤- الإسلام، بما يشمله من تشريع سياسي، تميز بخاصية **«الشمول الموضوعي»، والإنساني والفطري والزماني والمكاني في جميع شؤون الحياة**؛ لاستعلائه على العنصريات والبيئات والأزمنة... وقد انعكس أثر هذا الشمول على مفهوم «المصلحة العامة»، التي هي أسـاس التـشريع السياسي، بما هي غاية الحكم فيه، فاتسع مفهومها حتى شمل «المـصلحة الإنسانية العليا»... وعلى هذا، فلم تعد «المصلحة العامة» في الإسـلام،

(١) المرجع نفسه، ص٣٥- ٣٨.

مصلحة إقليمية، محدودة بأمة أو شعب أو عنصرية أثِرَة، مما يؤكد هدف سياسته الإصلاحية في العالم»[1].

٥- من خصائص هذا التشريع الإسلامي خاصية «**التوازن**» ما بين المصلحة الفردية والمصلحة الإنسانية عموماً، فهو «يعترف بالمصالح الفردية (الخاصة)... عدلاً، شريطة ألا تتصادم مع المصلحة الإنسانية العليا؛ لأنهما كليهما يمثلان «القيمة الكبرى» التي يدور عليها التشريع كله، ويوجب التنسيق بينهما في تعامله مع الدول، يرشدك إلى هذا أن القرآن الكريم قد أوجب «التعاون بين الشعوب والأمم على الصعيد العالمي، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات:١٣).

ومعلوم بداهة أنه لا يتصور أن يتم هذا «التعاون» إلا على أساس الاعتراف بمصالح الأمم المسالمة، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة:٢)... ولعل أبين شاهد على هذا، ما ورد في القرآن الكريم من أسباب إيثار المصلحة العليا للمجتمع الدولي على ما يقضي به الإسلام من نصرة المسلم للمسلم المضطهد في بلد غير إسلامي يربطه بالمسلمين عهد وميثاق، مما يعتبر أصلاً شرعياً لإيثار الصالح الإنساني العام على الصالح الخاص؛ وذلك لأن الإسلام يرى أن قدسية العهود والمواثيق،

(١) المرجع نفسه، ص ٤١، ٤٤، ٤٥.

ووجوب الوفاء بها، حتى للأعداء، من أهم أسباب صون السلم العـــالمي، وحماية المصلحة الإنسانية»[1].

## ٦- خاصية العالمية (الفعالية في الكون):

عالمية الإسلام وإنسانيته، وحرصه على الإصلاح والمصلحة الإنسانية العامة، تدعو إلى التعاون مع جميع الأدوات التي تسعى إلى تحقيق الســـلم والأمن والعدل الدولي، وخير ووحدة الإنسانية. ومن أهم هذه الأدوات في الوقت الحالي المنظمات الدولية المعاصرة، فالإسلام يطرح مبدأ التواصـــل «للتعارف» و«التعاون»، كأساس في علاقاته الحضارية مع (الآخر)، فالآية الكريمـــة ﴿وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ (المائدة:٢)، تحددان أهم أسس التواصل الحضاري والإنساني وغاياته.

إن التواصل الحضاري العام هو ضرورة مكملة لمبدأ التعاون الدولي، كما أن التعاون في المجال الدولي، وتبادل المنافع في دائرة الخير الإنـــساني العام، وعلى أســـاس المســـاواة والعـــدالة، تـــدعيماً للحـــضـــارة الإنسانية، تشكل مساحة إسلامية وأمراً شرعياً، لقوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

---

(١) المرجع نفسه، ص ٤٥ -٤٧، ٧٩- ٨٠.

وعليه، فإن مبدأي التواصل الحضاري أو التعاون الإنساني في ضوء عالمية الإسلام وإنسانيته يشكلان قاعدة انطلاق أساسية في التعامل مع المنظمات الدولية.

بناء على ما سبق، يمكن أن يقال: إن المقاصد العامة للشريعة تشكل أرضية أساسية في بناء المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، طالما اتجهت نحو «مصلحة العباد» أو «الصالح الإنساني العام» أو «إصلاح المجتمع الإنساني وخيره»؛ أي طالما كانت تتجه نحو تحقيق «الأمن والسلام» و«التعاون» نحو بناء وتنمية المجتمع الإنساني العادل والخيّر عموماً، والمجتمع الإسلامي خصوصاً.

وربما من المهم الإشارة هنا إلى مفارقة حول مفهوم أو هدف تحقيق «الأمن والسلام»؛ في المنظمات الدولية هو مفهوم أو هدف وظيفي (Functional) قابل للتغيير والتعديل إذا قرر أعضاء هذه المنظمات الدولية تغييره أو تعديله، مع المحافظة على وجود واستمرارية هذه المنظمات، بينما في المنظور الإسلامي فإن مفهوم أو هدف «الأمن والسلم» هو جزء عضوي أو بنيوي من الكينونة الحضارية للرسالة الإسلامية لا يمكن إلغاؤها أو تغييرها برغبة من أصحاب هذه الرسالة الإسلامية.

إن جميع هذه المقاصد والاعتبارات المذكورة سابقاً تمثل تأطيراً أساسياً أو منطلقات وقواعد عامة للحراك الإسلامي، لبناء المنظور

الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة وأطر التعامل معها، وذلك منعاً لانسحاب المواقف أو الأدوار الإسلامية من دائرة الفعالية في المجتمع الدولي ومؤسساته، ودائرة الحياة الإنسانية عموماً.

وفي المقابل، يجب أن ترتبط المقاصد العامة للشريعة بضرورة التحقق من مآلات الأفعال[1]، وبالتالي لا يكتفى بتحديد المقاصد العامة، وإنما يسعى للتحقق من ذلك عملياً أو فعلياً، فالإيمان يرتبط بالعمل الصالح. ولذلك، فإن نتائج المشاركة في المنظمات الدولية وممارساتها، سواء على الصعيد الداخلي للمنظمات أو الدور الدولي لها، هي التي تقرر مدى تحقق المقاصد العامة، ومدى تفعيل الدور الحضاري في المجتمع الإنساني، على أن ينسحب هذا الدور والفعالية ليس فقط على المجتمع الدولي، وإنما أيضاً ضمن دائرة توجيه هذه المنظمات الدولية نفسها، من خلال محاولة توجيهها وإخضاعها لمبدأ العدالة والمساواة في ممارساتها وقراراتها.

من جانب آخر، ربما كان من المناسب الإشارة هنا إلى علاقة نظرية القواعد الدولية الآمرة، التي تخضع لها أو التي يجب أن تلتزم بها المنظمات الدولية المعاصرة، وطبيعة المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية.

---

(١) راجع ماهية ذلك وتفصيله في: بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص ٢٠ وص٥٢.

عموماً، كما يقول الباحث محمد الموسى في دراسته حول القواعد الدولية الآمرة، التي أشار فيها إلى آراء بعض الباحثين الغربيين فإنه: «لا يجوز -كما هو معروف- للدول ولا للمنظمات الدولية مخالفتها؛ لأنها تمثل مبادئ دولية عرفية حظرية»، كما يلخص ويستعرض في دراسته أهم هذه القواعد الدولية الآمرة وأفق الاتجاهات الدولية المعاصرة المؤيدة لها في[1]:

١- تحريم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

٢- حماية حقوق الإنسان الأساسية.

٣- الحق في تقرير المصير.

٤- تحريم استخدام القوة والعدوان، وأن استخدام القوة من المنظمات الدولية في حالات معينة يجب أن يكون منضبطاً وفق الالتزام بالقواعد المذكورة أعلاه.

عموماً، يمكن القول: إن هذه القواعد، التي تخضع لها المنظمات الدولية المعاصرة، تتوافق مع المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سواء من حيث حفظ الضروريات الخمس، أو من حيث الالتزام بالضوابط والأسس الأخلاقية التي فرضها الإسلام في الحرب، مثل: عدم

---

(١) محمد خليل الموسى، سلطات مجلس الأمن في ضوء نظرية القواعد الدولية الآمرة، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٧، يناير ٢٠٠٩م، ص٣٠-٤١.

قتل المدنيين، أو غير ذلك، على الرغم من أن مقاصد الشريعة، وكذلك مبادئها وممارساتها في العلاقات الدولية، بالإضافة إلى قواعدها الأخلاقية في الصراعات والحروب، سابقة بمئات السنين على هذه القواعد الدولية الآمرة.

من ناحية أخرى، إن هذه القواعد تشكل إطاراً معاصراً أكثر قبولاً وتفعيلاً لتطبيق جوهر مقاصد الشريعة من قبل المنظمات الدولية التي تحتوي أعضاء كافة الأديان والملل. وكذلك تشكل هذه القواعد إطاراً ضابطاً ومقبولاً لممارسات المنظمات الدولية بشكل يتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها الدولية.

# المستوى الثاني

# المبادئ العامة الإسلامية

# في مجال العلاقات الدولية

هناك مجموعة من المبادئ العامة الإسلامية التي تؤطر الحراك الإسلامي الدولي تجاه بيئة أو نظام ومؤسسات المجتمع الدولي، (والتي منها المنظمات الدولية المعاصرة)، وهذه المبادئ تتلاقى في أحيان كثيرة مع طبيعة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وهي منبثقة من النظام الإسلامي التشريعي، وتعبر عن جزء من سلامته ومنطقيته وصلاحيته.

ويعتبر تناول هذه المبادئ العامة جزءاً من عملية توضيح طبيعة القواعد العامة الإسلامية، التي تحدد ماهية الرؤية والحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة.

وأهم هذه المبادئ العامة ما يلي[1]:

---

(١) انظر حول هذه المبادئ:
- إبراهيم البيومي غانم، المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، مجلة الاجتهاد، العددان الثاني والخمسون والثالث والخمسون، ٢٠٠١- ٢٠٠٢، ص١٨٧- ٢١٥، ص١٩٨-٢١٥.
- عبد العزيز عزت الخياط، مقاصد الشريعة وأصول الفقه (عمّان: مطابع الدستور التجارية، ٢٠٠٠م).
- أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مبادئ الإسلام ومنهجه في قضايا السلم والحرب والعلاقات الدولية والإنسانية، ط٢ (الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٠ هـ) ص٢٣-٥٣.
- عبد الحميد أحمد أبو سليمان، مرجع سبق ذكره، ص ٤١-٤٨، ص ٢٢٨-٢٧١.
- عارف خليل أبو عيد، مقرر العلاقات الدولية في الإسلام، ط١ (عمّان: جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦م) ص٤١- ٤٣.

### ١ - وحدة الأصل الإنساني أو «الأخوة الإنسانية».

**وما يقتضي ذلك من تحقيق قيم ومبادئ العدل والمساواة والحرية:**

تقرر الشريعة الإسلامية وحدة الجنس البشري وانتسابه إلى أصل واحد هو آدم وحواء ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ (الحجرات:١٣)، وبدون تمييز بسبب لونه أو عرقه أو دينه. وبالتالي، فإن وحدة الأصل الإنساني هذه تقتضي العدل والمساواة في التعامل مع المجتمع الإنساني وأفراده، فالإسلام يدعو للعدل مع الآخرين، حتى لو كانوا أعداءه، بغض النظر عن دينهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ (المائدة:٨).

كما أن الدين الإسلامي كفل مبدأ الحرية لأفراده، ورفض الاستعباد؛ على أساس مبدأ المساواة بينهم: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟)، وأن تحقيق العدل والمساواة والحرية في العلاقات الدولية يعني اتخاذ كل الوسائل الممكنة لمنع الظلم والفساد والتمييز ضد كياناته أو وحداته فيها من جهة، والتعاون مع وحدات المجتمع الإنساني لجعل العدل والمساواة والحرية أساس نظام الحياة وجوهر القانون، الذي ينظم حياة المجتمع الدولي من جهة ثانية.

وبذلك، فإن أي منظمات دولية معنية في دوافعها، أو تدعو إلى تحقيق العدالة والمساواة والحرية، مثل المنظمات الدولية في المجتمع الإنساني، تعتبر وسائل وأدوات ضرورية ولازمة للمساهمة في تحقيق تلك الأهداف والمبادئ، وبالتالي فإنها تُعتبر جزءاً من هيكلة المنظور الإسلامي، وفي الوقت نفسه جزءاً من وسائله في تحقيق مبادئه وأهدافه.

### ٢- السلم هو الأصل في العلاقات الدولية:

يحرص الإسلام في دعوته على بناء علاقاته الخارجية على أساس السلم أو السلام مع الآخرين من غير المسلمين، سواء أكانوا أفراداً أم دولاً وكيانات دولية، وهذا هو الأصل في علاقاته الدولية، طالما أن الآخرين لم ينتهكوا هذا المبدأ[١].

إن «السلم» أو «السلام» في الإسلام هو مبدأ وغاية حضارية كونية، ورسالة حضارية يدور حراكه الدولي نحو تحقيقها لبني البشر أو المجتمع الدولي. وبالتالي، فإن سياساته وعلاقاته مع المجتمع الدولي تتأطر بهذا المبدأ. وإن كل الأدوات أو الهيئات، مثل المنظمات الدولية المعنية بتحقيق «الأمن والسلم الدوليين»، تمثل نقطة التقاء مع الرؤية الإسلامية نحو عمل مشترك إنساني، يصب في مصلحة الخير الإنساني العام، بكافة دياناته ومعتقداته أو طوائفه.

---

(١) للإطلاع حول المدارس الفكرية الإسلامية في هذا الأصل، انظر على سبيل المثال: أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، مرجع سبق ذكره، ص٥٦-٦٨.

كما «أن السلام العالمي هو الهدف النهائي للنظرية الإسلامية في العلاقات الدولية، والوصول إلى هذا الهدف هو مطلب المستقبل لجميع الأمم، والطريق إليه مليء بالتحديات التي تفوق طاقة أمة بمفردها. وإن الإسلام يعلم كافة البشر أن باستطاعتهم دوماً أن يتشاوروا وأن يتحاوروا ويتعارفوا من أجل اكتشاف الحقول المشتركة فيما بينهم، ولكي يعمقوا إدراكهم للمثل الإنسانية الفطرية التي تجمعهم، وليسهموا معاً في بناء علاقات دولية بناءة تتسم بالإيجابية والموضوعية والمستقبلية، وبالعدالة قبل ذلك كله»[1].

### ٣- التعاون والاعتماد المتبادل:

يعد مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل سنة من سنن الحياة الإنسانية، وهو ضرورة بشرية؛ حيث إن الإنسان «اجتماعي بالطبع»، لا يستطيع سد حاجاته أو القيام بمهامه أو أهداف وجوده بمفرده، فكان لا بد من التعاون، وما ينتج عنه من عملية الاعتماد المتبادل لتحقيق المصالح المشتركة.

وهذا الدين هو دين الفطرة، وهو الملائم لطبيعة الإنسان أو البشرية، كما تشير الآية الكريمة: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًاۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي

---

(١) إبراهيم البيومي غانم، مرجع سبق ذكره، ص ٢١٤-٢١٥.

﴿فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الروم: ٣٠). فكان من الطبيعي أن تتناسق وتتلاءم أسسه ومبادئه مع الحياة الإنسانية وضروراقا.

ومن ناحية أخرى، فإن التعاون والاعتماد المتبادل هو غاية ووسيلة -أيضاً- لهذا الدين، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾. ويتضمن الأمر بالتعاون تقرير الاعتماد المتبادل كسياسة عامة في تسيير العلاقات بين مختلف أطراف الوجود الإنساني بجميع مكوناته، بين الدول أو المنظمات أو الأفراد، إلا أن التعاون والاعتماد المتبادل في ضوء الطرح الإسلامي منضبط بمنظومة القيم والمبادئ الإسلامية الأخرى كالعدالة والمساواة وغيرها، وإلا فقد تتحول علاقات «التعاون» والاعتماد المتبادل إلى نوع من التحالف والتكتلات نحو الهيمنة لصالح القوى وخدمة منافع الأقوياء من الدول، والتي تدفع الإنسانية ثمناً لها. كما «أن هذا النمط من التعاون (المرتبط مع القيم) ضمن النظرية الإسلامية العامة للعلاقات الدولية، هو أحد عوامل التطور الاجتماعي والحضاري العام، وهو الذي يؤسس لبناء السلام الحقيقي بين مختلف الأمم والشعوب، ويحد من إمكانيات حدوث النزاعات أو نشوب الحروب والصراعات فيما بينها»[1].

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٠٧- ٢٠٨.

ويتخذ مبدأ التعاون والاعتماد المتبادل مستويات عدة، بدءاً من الأفراد، إلى الكيانات والجماعات والدول. ومن هنا، فإن المنظمات الدولية هي أحد الكيانات الأساسية المعنية واللازمة لتحقيق «التعاون والاعتماد المتبادل» بين المصالح الإنسانية، وبالتالي هي إحدى الهيئات المعنية أو المستهدفة بالخطاب الإسلامي، الداعي إلى تحقيق التعاون البشري ضمن منظومة القيم الفطرية المنضبطة لتحقيق «الصالح الإنساني العام».

**٤- «العالمية»؛ «الدعوة»؛ «البلاغ» و«عولمة الرحمة»:**

الرسالة الحضارية الإسلامية رسالة عالمية؛ فهي «دعوة عالمية» للإنسانية والبشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا﴾. وهذا يقتضي من أصحاب هذه الرسالة الحضارية العالمية، التكليف بـ «البلاغ» بها للمجتمعات الإنسانية والمجتمع الدولي بجميع مكوناته (أفراد، حكومات، دول، منظمات دولية، ...إلخ). وإن مقتضيات «الدعوة» و«العالمية» و«البلاغ» الانفتاح والتواصل الحضاري مع (الآخر).

أيضاً الرسالة الإسلامية معنية بـ «عولمة الرحمة»، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾، وبالتالي بناء العلاقات الدولية أو على مستويات أخرى على أساس من «التراحم»، وهو ما يشكل دافعاً لتحقيق السلام والخير الإنساني.

هذا كله يمثل إطاراً عاماً للرؤية والحراك الإسلامي الدولي تجاه المجتمع الإنساني أو الدولي بمكوناته، والتي منها «المنظمات الدولية» غير الإسلامية، فهذه المنظمات تعتبر غاية ووسيلة للحراك الإسلامي أو للدعوة والبلاغ الإسلامي، فهي غاية من حيث ضرورة إبلاغها بطبيعة ومضامين الرسالة الحضارية الإسلامية، ووسيلة من حيث إنها تعتبر «منبراً دولياً» يساعد أو يتشارك في بعض جوانبه وأهدافه في السعي نحو تحقيق «الخير أو الصالح الإنساني العام»، كما أنها تعتبر منبراً لإبلاغ الرؤية الإسلامية الحضارية في مختلف القضايا إلى مكونات وأعضاء المجتمع الإنساني.

إن تفاعل الرؤية الإسلامية في هذا المنبر لا ينفي أو لا يعني أن هذا «المنبر الدولي» ليست له قوانينه ولاعبوه الذين يتحكمون في حركته ودوره.

كما أن الرسالة الحضارية الإسلامية معنية في رسالتها العالمية ودعوتها بمحاربة الفساد في الأرض، وإعمار الكون، ومقاومة الظلم والعدوان، وهذا يتطلب جهوداً جماعية ضخمة؛ مما يقضي بإقامة تحالفات مع الدول والمنظمات والشعوب المعنية لتحقيق الخير والعدالة للإنسانية، وهو ما تهدف له بعض المنظمات الدولية، من الناحية النظرية على الأقل.

## ٥- الوفاء بالعهود والمواثيق واحترامها:

إن العقد هو أساس التنظيم الدولي، فالمعاهدة الدولية التي أنشأت المنظمة الدولية أو الإقليمية المعاصرة، هي بمثابة عقد بين أطراف (دول)، والالتزام بمضمون العقد، أي تنفيذه بدون خداع أو تضليل أو تهرب يدعو الإسلام للالتزام به(١)، طالما كان أساس العقد سليماً.

من جانب آخر، فإن تحقيق الأمن والسلام للبشرية، وتحقيق التعاون والاعتماد المتبادل، والعدالة والخير للإنسانية، والتفاعل الإسلامي مع محيطه الدولي ضمن طبيعة «العالمية» و«الدعوة» و«البلاغ»، والسعي الإسلامي لمحاربة الظلم والعدوان والفساد في الأرض وإعمار الكون، يتطلب -كما أشرنا سابقاً- جهوداً ضخمة وجماعية، تشترك فيها الأمة الإسلامية مع الأمم الأخرى، ومع الدول والمنظمات الدولية المعنية بتحقيق الخير والصالح الإنساني العام.

إن هذا كله يحتاج إلى علاقات تعاون وتحالف وتعاقد بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى والمنظمات الدولية؛ حتى نتمكن من تحقيق هذه الغايات والقيم الإنسانية السامية التي يدعو لها الإسلام، وهذه العلاقات والتحالفات تقتضي إيجاد معاهدات واتفاقيات تنظم أشكال هذا التعاون،

---

(١) عدنان السيد حسين، العلاقات الدولية في الإسلام، ط١ (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ٢٠٠٥م) ص٣٨٢- ٣٨٣.

وتحدد غاياته ووسائله ومجالاته، وتشكل مرجعاً ضابطاً لمنع حدوث المنازعات بين هذه الأطراف.

ومن هنا، فإن الإسلام معني تماماً بالالتزام بهذه العهود والمواثيق، التي تُعتبر جزءاً من تنظيم العلاقات الدولية بين الأمة الإسلامية والمنظمات الدولية، والدول غير المسلمة، خاصة وأنه يؤكد على الالتزام واحترام العهود والمواثيق مع (الآخر) كجزء من حرصه على الصالح الإنساني العام، ومصالح الأمة الإسلامية، وقد أكد القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ (المائدة: ١).

إن احترام العهود والمواثيق جزء أصيل في النظرية الإسلامية في العلاقات الدولية أو التعاون الدولي، وإن عقد المعاهدات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو العسكرية أو غيرها، بما يخدم الإنسانية، هو ضرورة أساسية ضمن آلية التعاون على البر والتقوى وإعمار الكون.

وبالتالي، فإن التفاعل الإيجابي تجاه المنظمات الدولية، التي تهدف لتحقيق العدالة والسلام، وإعمار الكون، ومحاربة الفساد والظلم والعدوان، ومنع الحروب والصراعات بين الدول، هو جزء أصيل في الرؤية الإسلامية من حيث المبدأ، ما دامت في إطار هذه الغايات والمقاصد والأهداف.

وهذه الغايات والمقاصد حثّ عليها الرسول ﷺ عندما دخل قبل الإسلام في «حلف الفضول» لدفع الظلم، وأقره في مرحلة ما بعد الإسلام، وقال فيه: **«لقد حضرت بدار عبد الله بن جدعان حلفاً ما يسرني به حمر النعم، ولو دعيت إليه في الإسلام لأجبت»**[1].

## ٦- «مبدأ المسؤولية الجماعية» أو «التضامنية»:

يرتبط الدخول في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تسعى للخير الإنساني العام وتحقيق الأمن والسلام والعدالة، بمبدأ إسلامي آخر هو مبدأ «المسؤولية الجماعية» أو «التضامنية» بين وحدات المجتمع الإنساني لمحاربة الفساد والعدوان والظلم، كما فعل الرسول ﷺ في حلف الفضول لنصرة الضعيف ومقاومة الظلم، وكذلك سعياً لتحقيق الخير الإنساني العام، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

ومبدأ المسؤولية الجماعية أو التضامنية أوضح ما يكون في حديث الرسول ﷺ: **«مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ، مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا:**

---

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، ٢٨٧/٤؛ وروى الحميدي أن رسول الله ﷺ قال: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعز ظالم مظلوما» (ابن كثير، البداية والنهاية).

**لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعاً، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»**[1].

كما أن دعوة الإسلام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يدور جوهرها على مطالبة كل مستطيع بمحاربة الفساد والظلم وتحقيق الخير والصلاح، والتشارك والتضامن أو التعاون الجماعي، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو تحمل المسؤولية الفردية والجماعية في تحقيق الإصلاح ومحاربة الظلم والخيرية للبشرية، يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (آل عمران:١٠٤)، ويقول تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ (النحل:١٢٥). ويقول سيدنا محمد ﷺ: **«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**[2].

«عموماً، إن المسؤولية الدولية في الشريعة الإسلامية تبدو جلية من خلال القرآن الكريم، حيث لا بد من تحمل التبعات، أي تحمل نتائج المخاطر المحدقة بالإنسان والبشرية. إن قتل النفس البشرية الواحدة – بغير حق- يعني قتل الناس جميعاً، هذه أهم القواعد في المسؤولية الوطنية

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشركة (٢٤٩٣).
(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، متن ١٩.

والدولية. وفي حجة الوداع وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعي للمسؤولية الدولية، عندما حدد حرمة الدماء والأموال، كما أوصى بأهل الكتاب خيراً ومحبة لمنع الضرر عنهم»[1].

إن المسؤولية الجماعية أو التضامنية بين الدول تبرز «متى وقع الضرر على دولة معينة أو مجموعة من الدول، فالمسؤولية تقتضي في الحال هذا التضامن مع الجهة المتضررة والدفاع عن مصالحها في إطار العدالة والمساواة»[2].

ومن هنا، فإن المنظور الإسلامي يرى في المنظمات الدولية، التي تسعى إلى تحقيق السلام والأمن الدولي، والخير الإنساني العام، أنها جزء من مبدأ المشاركة أو المسؤولية الجماعية أو التضامنية، بين الأمة الإسلامية والأمم الأخرى لمحاربة العدوان والظلم والفساد، وتحقيق العدالة والسلام والخير الإنساني العام في الأرض.

كما أن عدم التفاعل أو الفعالية الإيجابية تجاه المنظمات الدولية في إطار تحقيق هذه الغايات سيؤدي إلى الإضرار بالجميع وبوحدات ودول المجتمع الإنساني المسلمة وغير المسلمة، ويؤدي إلى نشر الحروب والصراعات، وخاصة من قبل أصحاب القوة والجبروت والكيانات القوية على الكيانات الضعيفة أو المستضعفة.

---

(١) عدنان السيد حسين، مرجع سبق ذكره، ص٣٨١.

(٢) المرجع نفسه.

# المستوى الثالث
# القواعد الأصولية والفقهية

تمتاز طبيعة الدين الإسلامي بالصلاحية لكل زمان ومكان، و«نصوص الوحي المنزل - بفضل ما تزخر به من قيم كونية متعالية، ومبادئ إنسانية سامية لنظام واقعي أفضل- تستطيع أن تحتفظ بقدرها على التكيف مع مختلف التحولات الإيجابية التي تحاول النظم الوضعية المعاصرة أن تصل إليها»[1].

ومن هنا، كان لا بد لهذا الدين من مقومات معينة تجعله قادراً على التعامل مع متغيرات ومستجدات كل عصر، وقد قام الفقه الإسلامي على مجموعة من (الضوابط) والقواعد الأصولية والفقهية التي توفر له الإمكانية والقدرة على التعامل مع مستجدات العصر ومتغيراته، بحيث تكون بمثابة المرجع والضابط العام لآلية «الاجتهاد» في التعامل مع المتغيرات الجديدة، وتوفير الديناميكية اللازمة له، بما يجعله مرناً متجدداً قادراً على استيعاب المتغيرات بما يلبي الحاجات البشرية ومتطلباتها، خاصّة في ضوء اختلاف موازين القوى البشرية، سعياً نحو تحقيق مقاصد الشريعة.

---

(١) رمضان ريشة، مقدمة في الخطاب الديني، مايو ٢٠١١،
http://kenanaonline.com/users/ramadanresha/topics/90915/posts/262309

وهذه القواعد هي بمثابة مصادر تشريعية وضوابط للعلاقة بين الرؤية والحراك الإسلامي وطبيعة الواقع بمتغيراته المختلفة.

وأهم هذه القواعد أو الضوابط، التي تعطينا إطاراً أو تشكل مصدراً للمنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، تتمثل بما يلي:

## ١- الاستصلاح (المصالح المرسلة):

ويعني: «استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع، بناء على مراعاة مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها»[١].

ويشير أحمد بو عود إلى أن الإرسال قد يراد به «أن يوكلَ أمرُ تقدير المصلحة إلى العقول البشرية، دون التقيد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها... والمقصود بالعقول البشرية الاجتهاد البشري، من خلال ما كسب من معارف وعلوم وتجارب وفهم للواقع.

ويتقيد المجتهد في حكمه على ما يستجد من أحداث مختلفة (مستجدات العصر) بالمصالح والأهداف، التي رمت إليها الشريعة الإسلامية.

وعندما يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية، أو لا يتقيد في حكمه على ما يستجد من الأحداث بالقياس على أصل منصوص،

---

(١) عبد الوهاب خلاف، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه (الكويت: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٣م) ص ٧٠.

فإنه لا يعني طبعاً إهداراً للنصوص... وقد اختلف في الأخـــذ بالمـــصالح المرسلة بين معتبر لها وغير معتبر، وقد يكون لمن قال بعدم الأخذ بها مـــن الأسلاف عذره في ذلك الزمان. ولكن اليوم فإن الغفلة عنـــها تعـــني أن الشريعة عاجزة عن مواكبة المستجدات ومتطلبات الحياة، غـــير عابئـــة بمصالح الناس وخيرهم الذي هو أعلى مقاصد الشريعة، وبالتالي يناقضون ميزة الشريعة الإسلامية في صلاحيتها لكل زمان ومكان»[1].

يقول عبد الوهاب خلاف عن دور المصلحة المرسلة: إنها «أخصب الطرق التشريعية فيما لا نص فيه، وفيها المتسع لمسايرة التشريع تطورات الناس، وتحقيق مصالحهم وحاجتهم»[2]. ويقول القرضـــاوي، أيـــضاً: «وجمهور فقهاء المسلمين يعتبرون المصلحة دليلاً شرعياً يبنى عليها التشريع أو الفتوى أو القضاء. ومن قرأ كتب الفقه وجد مئـــات الأمثلـــة مـــن الأحكام التي لم تعلل إلا بمطلق مصلحة تجلب أو ضرر يدفع»[3].

«إن حاصل المصلحـــة المرســـلة يرجع إلى حفظ أمر ضـــروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها إلى حفظ الضروري من باب

---

(١) أحمد بو عود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٢-١٥٣.

(٢) عبد الوهاب خلاف، مرجع سبق ذكره، ص٧٠.

(٣) يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجـــع ســـبق ذكره، ص٢٠.

«ما لا يتم الواجب إلا به»، فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»[1].

إن العمل بالمصالح المرسلة (الاستصلاح) يدور في جوهره على قواعد وأطر تحدد طبيعة الدواعي من استخدامها، وهذا الجوهر هو الذي يفتح الباب على كيفية استخدام المصالح المرسلة في ظواهر ومستجدات العصر، ومنها ظاهرة المنظمات الدولية المعاصرة.

### ٢- قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد:

إن «درء المفاسد وجلب المصالح هو مقصود الشارع الأعظم، وهذا المقصود حول اعتبار الشارع في تنزيل الأحكام على الوقائع، بيد أن حدوث الوقائع تكون المصالح فيه مشوبة بالمفاسد، بحيث لا يكون فعل في الوجود أبداً خالص المصلحة أو المفسدة، إذ إن المصالح الخالصة عزيزة الوجود»[2].

ويشير بعض العلماء إلى أنه حتى يحقق الوصف المصلحة أو المفسدة لا بد من[3]:

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، الاعتصام، ٢/١٢٩.

(٢) الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** (بيروت: مؤسسة الريان، ١٩٩٠م) ص١٤.

(٣) الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية** (عمّان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م) ص٦٧.

- أن يكون النفع أو الضرر محققاً مطرداً.

- أن يكون النفع أو الضرر غالباً واضحاً، تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء.

- أن لا يمكن الاجتزاء عنه في توصيل الصلاح وحصول الفساد.

- أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر، مع كونه مساوياً لضده، معضوداً بمرجح من جنسه.

وأهمية هذا المحور تتمثل، كما قال الشاطبي، في جعل جوهر جلب المصالح المعتبرة ودرء المفاسد إقامة الحياة الدنيا للحياة الأخرى، إذ يقول: «المصالح المجتلبة شرعاً والمفاسد المستدفعة إنما تعتبر من حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى، لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية»[1].

وعليه، فإن عملية الحراك نحو جلب المصالح ودرء المفاسد هي حركة الخيرية والبناء للصالح الإنساني العام، الذي تسعى إليه الرسالة الحضارية الإسلامية.

إن هذه القاعدة تحدد إطاراً عاماً ضابطاً للمنظور الإسلامي وحراكه تجاه المنظمات الدولية في إطار تحقيق جلب المصالح أو المنافع ومنع المفاسد والضرر لصالح الإنسانية عموماً، والأمة الإسلامية خصوصاً.

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، ٢/٢٥.

### ٣- قاعدة «تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال»:

يرى العلماء أن الأحكام والفتاوى الشرعية، التي تقوم على الأعراف ودواعي المصلحة، قابلة للتبدل بتغير الظروف والمكان والزمان، بما يخدم ويحقق المصلحة الإسلامية. ولكن التغير هنا لا يتعلق بتغير الأصول والثوابت الشرعية.

وهذه القاعدة مهمة جداً في التعامل مع الظواهر والمستجدات الإنسانية المرتبطة بحياة الناس ومعاشهم عموماً؛ لما يعتريها من تبدل وتغير أو نشوء جديد. وطبيعة تغير هذه الظواهر الإنسانية هو جزء من طبيعة حياة الناس، وتنظيم وتسهيل معاشهم، ونظام المعاملات في حياهم.

وتُعتبر ظاهرة المنظمات الدولية من هذه الظواهر والمستجدات الإنسانية التي نشأت لخدمة حياة الناس، وحفظ أمنهم، والمساهمة في رعايتهم، وتسهيل سبل معاشهم، وتلبية احتياجاهم.

وحيث إن ظاهرة المنظمات الدولية ظاهرة إنسانية معاصرة، فإنه يمكن النظر إليها وفق الأحكام الإسلامية الخاصة بقاعدة تغير اعتبارات الحال والزمان، وتدخل هذه الظاهرة ضمن دائرة الأحكام الاجتهادية التي تراعي مستجدات ومصالح الأمة، وإن كان هذا التغير «تبدلاً في الحكم، إلا أنه لا يعتبر في حقيقته تبدلاً لحكم شرعي ثابت عن الأصل؛ إذ هو من أساسه ليس إلا تطبيقاً لأوجه متعددة لحكم شرعي ثابت»[1].

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٥ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦م) ص ٢٨٠-٢٨١.

يقول ابن عابدين في رسالته «نشر العرف»: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان؛ لتغير عرف أهله لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان أولاً للزم المشقة والضرر بالناس، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد»[1].

ويقول محمد الزحيلي: «اتفقت كلمة المذاهب على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية التي تتلاءم وأوضاع الزمان ومصلحة الناس وجب تغييرها، وإلا كانت عبثاً وضرراً، والشريعة منزهة عن ذلك ولا عبث فيها، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها بنصوصها الأصلية الآمرة والناهية،... فهذه لا تتبدل بتبدل الزمان، بل هي أصول جاءت بها الشريعة لإصلاح الزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها، قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات»[2].

ويرى ابن القيم في كتابه «إغاثة اللهفان» طبيعة الأحكام بأنها نوعان[3]:

---

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين، ١٢٥/٢.

(٢) الزحيلي، القواعد الفقهية، ص٣٢٣-٣١٤.

(٣) ابن القيم الجوزية، **إغاثة اللهفان**، بتعليق محمد حامد الفقي، ٣٤٦/١-٣٤٩.

- النوع الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

- والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة، زماناً، ومكاناً، وحالاً».

وبناء على ما ذكر، «فإن تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال هو عمل شرعي في غاية الشرعية، ومنتهى ملازمة تعاليم الوحي وهديه؛ لأن الذي غير تلك الأحكام في الحقيقة هو الشارع، وذلك عندما أمر بتغيير الأحكام إذا تغيرت الأحوال والظروف، فكل ما يطرأ من تغيير فهو عائد إلى تنفيذ ما أمر به الشرع، وتطبيق ما دعا إليه من جعل بعض الأحكام تدور مع المكان والزمان والحال، لتحقيق الصلاحية الإسلامية والدوام الشرعي، أحكاماً ومصالح ومقاصد»[1].

يستخلص مما سبق أن التغير في الأحكام بحسب الزمان أو المكان أو الظروف والأحوال مرتبط بتحقيق المصلحة (العامة)، وهذه المصلحة مرتبطة بضوابط معينة.

---

(١) نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٤.

ومن هنا، فإن الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية وطبيعة التعامل معها مرتبط بالمصلحة، سلباً أو إيجاباً، بحسب الظروف والزمان والمكان، فقد يكون التعامل مع بعض المنظمات الدولية مفيداً في مرحلة ما أو قضية ما، فالخير في التواصل والتفاعل معها، وقد تكون المصلحة في مقاطعة هذه المنظمات في مرحلة ما أو في قضية ما؛ منعاً لضرر أو فساد أكبر مترتب على هذا التعامل، «فالأمر عائد إلى الترجيح بين طرفي المصلحة والمفسدة، الحاكم على الأفعال بحسب الغلبة، فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا إنما تفهم على مقتضى ما غلب: فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً»[1].

وعموماً، فإن نسبة المصلحة والمفسدة ليست قضية ثابتة أو مطلقة، وإنما هي متغيرة وفق اعتبارات الزمان والمكان، ويبقى للقائم على الأمر أو صانع القرار دور بارز في الموازنة بين النفع والضرر، انطلاقاً من القاعدة الفقهية التي تنص على أن «تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»[2].

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، **الموافقات في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ٢/٢٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية، ص١٢١-١٢٢.

### ٤- قاعدة «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»:

لا خلاف في أن تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، خاصة المقاصد الضرورية (الضروريات الخمس وتحقيق العدالة)، والتي أشير إليها سابقاً، أمر مطلوب وواجب، وبالتالي، أقر العلماء بأن الوسائل الشرعية التي تحقق هذه المقاصد واجبة؛ إذ إن «للوسائل حكم المقاصد».

ويشير الشاطبي في كتابه الاعتصام إلى أن «حاصل المصلحة المرسلة يرجع إلى حفظ أمر ضروري، ورفع حرج لازم في الدين، وأيضاً مرجعها حفظ أمر ضروري من باب «ما لا يتم الواجب إلا به». فهي إذن من الوسائل لا من المقاصد، ورجوعها إلى رفع الحرج راجع إلى باب التخفيف لا إلى التشديد»[1].

وقد تبين سابقاً أن العدالة والمساواة والصالح الإنساني العام هي من مقاصد الشريعة، وبالتالي فإن أي تعاون مع أية دولة أو كيان دولي لتحقيق ذلك هو أمر مطلوب شرعاً. ومن هنا، فإن التعاون مع المنظمات الدولية أمر يدخل في المنظور والسياق الإسلامي ورؤيته الحضارية طالما هو يصب في تحقيق المقاصد العامة للشريعة، ويعتبر هذا التعاون وسيلة لتحقيق بعض هذه المقاصد، مثل: تحقيق الأمن الإنساني (حفظ النفس)، وإعمار الأرض، وغيرها.

---

(١) أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره، كتاب الاعتصام، ٢/١٢٩.

### ٥- قاعدة «المشقة تجلب التيسير»:

يقوم المنظور الحضاري الإسلامي على فهم أو فقه الواقع، وتأثير الفاعلين في تحقيق مقاصده الإنسانية، والواقع يحتوي على نظام إنساني تتصارع فيه الكثير من المصالح وقوى العدل والظلم، وهناك الضعيف صاحب الحق، والقوي المستبد. وفي كثير من الأحيان واقع الضعف يفرض معادلات غير عادلة من الأقوياء، ويتطلب هذا الواقع تعاملاً تدريجياً وتخفيف المشقة في سبيل تحقيق ما أمكن من العدل والمقاصد الإسلامية في الحياة.

ومن هنا، فإن قاعدة المشقة تجلب التيسير تشكل إحدى القواعد التي يقوم عليها المنظور الإسلامي تجاه العلاقات الدولية، بما فيها المنظمات الدولية، وتقوم هذه القاعدة على أحكام التيسير والرخص الشرعية الثابتة باستقراء وتتبع الجزئيات الفقهية والاستخلاص من القواعد والمبادئ الكلية، وليست مبنية على ما يمليه العقل ويبينه الهوى،... ثم إن المشقة الجالبة للتيسير هي المشقة غير المعتادة، التي لا يقدر عليها المكلف، أما المشقة المعتادة فلا مناص منها، وهي من طبيعة الحياة ومستلزمات أي فعل بشري، خيراً أو شراً، منفعة أو مضرة[1].

---

(١) نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٢.

إن الواقع (واقع الضعف السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي) للأمة الإسلامية، وطبيعة السياسة والقوى الدولية المحيطة، وعجز هذه الأمة عن الفعالية ورد المظالم الدولية عنها وعن حقوقها، هو واقع مشقة تؤثر على حياة الأمة ودولها وأفرادها، وهو تأثير كبير، فيه الكثير من القهر والاضطهاد والظلم وتضييع الحقوق.

من جانب آخر، فإن بعض المنظمات الدولية إما تكون أدوات لهذه المظالم أو القهر، أو أدوات يمكن الاستعانة بها لتخفيف ورد بعض المظالم والعدوان، أو جلب بعض التيسير.

ومن هنا، فإن التعامل مع بعض هذه المنظمات، والعمل على توجيه جزء من قراراتها تجاه الأمة الإسلامية توجيهاً إصلاحياً وبنّاءً، يجعل منها وسيلة إيجابية للتخفيف والتيسير على الأمة من شراسة بعض قوى الاستعباد والقهر الدولي، وذلك من خلال حالة «التدافع» في النظام الدولي وقوانينه، واستخدام أدواته التي تسمح، أحياناً، بدفع بعض الأذى والضرر. وإن كانت في أحيان أخرى هي سبب من أسباب أو أدوات المظالم؛ ولكن جلب المصالح ودرء المفاسد لا يمكن أن يكون كاملاً، وغالباً ما يخضع للموازنة وغلبة المصلحة وتعظيمها ما أمكن، في ضوء واقع الضعف الحالي للأمة.

## ٦- الاستحسان[1]:

من مصادر التشريع الإسلامي «الاستحسان»، وهو مصدر يعكس مرونة الشريعة الإسلامية وقدرتها على التكيف والاستجابة لمستجدات ومتطلبات العصر في سبيل تحقيق مصالح العباد. واختلف العلماء حول مضمون تعريف الاستحسان، أو مدى القبول به كمصدر تشريعي، إلا أن ذلك الخلاف هو ضمن دائرة الاجتهاد؛ مما يفتح المجال ضمن دائرة الرخص والسعة الإسلامية، سواء من حيث القبول أو اتباع رأي مجتهد دون آخر، وهو يُعتبر رخصة إسلامية ضمن ضوابط شرعية.

وفيما يتعلق بمفهوم أو تعريف الاستحسان، يقول الإمام الشوكاني: «اختلف في حقيقته، فقيل: هو دليل ينقدح في نفس المجتهد، ويعسر عليه التعبير عنه... وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى، وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه، وقيل: هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلي»[2].

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول مضمون الاستحسان وأدلته الشرعية، انظر:
- نور الدين بن مختار الخادمي، مرجع سبق ذكره.
- يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، مرجع سبق ذكره.
- محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سبق ذكره.
- الشاطبي، الموافقات في الشريعة الإسلامية.

(٢) الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبي مصعب البدري، ط٤ (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٩٩٣م) ص٢٢٣-٢٢٤، طبقة السعادة.

ويعرفه البوطي بأنه: «استثناء خاص من قاعدة اقتضاه دليل شرعي صحيح»[1].

ويشير القرضاوي إلى أنه «في هذه التعريفات كلها لا نرى أثراً للحكم بالتشهي أو الهوى أو الرأي المجرد، بل لا بد من دليل شرعي خاص، يستند إليه المجتهد في عدوله بحكم المسألة عن نظائرها، أو عن مقتضى الدليل الكلي»[2].

يقول الشاطبي: «إن الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها»[3]. ويقول أيضا: «فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك»[4].

ويمكن استكمال هذه المقاصد ببعض أقوال أهل العلم في أهمية وطبيعة وضرورة الاستحسان، إذ يشير أحد الباحثين إلى أن «الاستحسان

---

(١) محمد سعيد رمضان البوطي، مرجع سبق ذكره، ص٢٤٤.
(٢) يوسف القرضاوي، **عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية**، مرجع سبق ذكره، ص ١٧.
(٣) الشاطبي، الموافقات، ٢٠٩/٤.
(٤) الشاطبي، الموافقات، ٢٠٦/٤.

هو تقرير لقاعدة الاستثناء الشرعية المعتبرة، فقد أقرت الشريعة الإسلامية كثيراً من الاستثناءات على خلاف القواعد العامة والمبادئ الكلية؛ وذلك لأن جريان العموم في الأفراد والمسائل المستثناة مضيع لمصالح أهم من مصالح بقائها في قواعدها العامة، أو موقع في مفاسد أعظم من مفاسد استثنائها[1].

وجاء عن العز بن عبد السلام قوله: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في ملابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو أحدهما، تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم، ورفق بهم»[2].

ويستند الاستحسان في بعض صوره إلى العرف، ولكن العرف الذي لا يعارض أصلاً شرعياً أو مقصداً معتبراً. وهنا تظهر أهمية استخدام قاعدة الاستحسان المستند إلى العرف، الذي يرتبط بالتعامل مع ما يسمى «الأعراف الدولية» السائدة في تنظيم العلاقات بين الدول أو مع

---

(١) أحمد بو عود، مرجع سبق ذكره، ص ١٥٧.

(٢) الإمام أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سبق ذكره.

المنظمات الدولية، فإن الاستحسان المستند إلى الأعراف قد يحكم المنظور والتعامل الإسلامي وعلاقاته مع المنظمات الدولية بما لا يعارض أصلاً شرعياً أو مقصداً شرعياً أساسياً، أي بما لا يتعارض مع الضوابط الشرعية لاعتماد العرف.

خلاصة الأمر، إن واقع الضعف العربي والإسلامي في مختلف مجالات الحياة، وشدة الحاجة والاعتماد على الدول القوية المتقدمة في مختلف متطلبات الحياة، يجلب موضوع المصلحة (مصلحة الأمة الإسلامية)، أو الضرورة (المرتبطة بتوفير الاحتياجات الأساسية لمتطلبات الحياة)، وموضوع رفع الحرج (في ضوء الضعف أو العجز الإسلامي عن فرض قواعده وقوانينه وخضوعه قهراً إلى قوانين دولية قد لا تنصفه ولا تكون عدلاً في حقه)، تجعل من قاعدة الاستحسان المستندة إلى هذه العناصر أمراً لازماً وضرورياً ولا يمكن الاستغناء عنه لتحقيق أبسط متطلبات الحياة للأمة، والمحافظة على مسيرة وجودها، أو عملية بنائها وتنميتها أو تطويرها. ولا شك أن هذه القاعدة تتكامل، وأحياناً تتداخل، مع القواعد الأخرى، التي تمت الإشارة إليها سابقاً.

# المستوى الرابع

# الاجتهاد التطبيقي و«فقه الاعتبارات»

تمثل المقاصد العامة والقواعد الأصولية والفقهية في التشريع الإسلامي الإطار العام لاجتهاد معاصر يناسب الزمان والمكان والحال، ويستجيب إلى متطلبات ومستجدات الواقع المعاصر، وهي تضبط وتدير العلاقة بين الطروحات الإسلامية وطبيعة الواقع السياسي المعاصر، كما أنها تشكل الإطار العام للرؤية الإسلامية في محيط العلاقات الدولية عموماً، وتجاه المنظمات الدولية خصوصاً.

ويكتمل هذا الإطار بمعالجة ما يُعرف بالاجتهاد التطبيقي، والمقصود بالاجتهاد التطبيقي «إعمال العقل، من ذي ملكة راسخة متخصصة في إجراء حكم الشرع الثابت بمدركه الشرعي، على الوقائع الفردية والجماعية؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع، وتبصراً بمآلات التنزيل»[1].

---

(١) بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

وهذا التعريف مشتق من تعريف الاجتهاد وبعديه الاستنباط والتطبيقي. وهو التعريف الذي صاغه فتحي الدريني بتعريفه للاجتهاد، بقوله إنه: «بذل الجهد العقلي، من ملكة راسخة متخصصة، لاستنباط الحكم الشرعي العملي من الشريعة، نصاً وروحاً، والتبصر بما عسى أن يسخر تطبيقه من نتائج على ضوء قواعد أصولية مشتقة من خصائص اللغة وقواعد الشرع أو روحه العامة في التشريع»[1].

و«الاجتهاد التطبيقي» (التنزيلي أو إنزال الأحكام الشرعية على الواقع) هو «مطلب شرعي دعا إليه القرآن، وأكدته السنة ببيان، وشهدت له السوابق التاريخية بالاعتبار، فضلاً عن كونه ضرورة حيوية لتطور المجتمع وتغير المصالح وتشعبها، وطروء النوازل المفتقرة إلى تكييفها حسب ما يناسبها من أحكام ضابطة لها، لتسير الحياة وفق حقائق الوحي ومقررات التنزيل»[2].

وممارسة الاجتهاد التطبيقي في المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية يتطلب الارتكاز على القواعد والاعتبارات التالية:

١- فقه الموازنات.

٢- قاعدة أخف الضررين.

---

(١) محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، ط٢ (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٥م) ص١٦-١٧.

(٢) بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص٣٦.

٣- فقه الأولويات.

٤- مآلات الأفعال.

٥- «النسبية» في الممارسات.

٦- « فقه الواقع» و«فقه الاستطاعة».

وفيما يلي نتناول ما سبق بشيء من التفصيل:

### ١- فقه الموازنات:

في ضوء تعقد الواقع الدولي المعاصر، والتداخل الكبير بين المصالح والمفاسد، وصعوبة الفصل في واقعنا المعاصر، كان لا بد من الاستعانة بما يسميه بعض العلماء «فقه الموازنات». وسنتناول هنا توضيح طبيعته، ومقصوده، وأهميته عموماً، ومن ثم دوره وارتباطه في المنظور والتعامل الإسلامي تجاه المنظمات الدولية.

يشير القرضاوي إلى أن «فقه الموازنات» يُقصد به جملة أمور[1]:

أ- الموازنة بين المصالح بعضها ببعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث تأثيرها واستمراريتها، وأيها ينبغي أن يقوم وأيها ينبغي أن يلغى.

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها ببعض، (في ضوء نفس الحيثيات التي ذكرت في شأن المصالح ذات العلاقة بالحجم والسعة، والتأثير والاستمرارية).

---

(١) القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مرجع سبق ذكره، ص٣٠-٣٢.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث يتم التعرف متى يتم تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة، وإذا تعارضت المصالح والمفاسد فالمقرر أن ينظر إلى حجم كل من المصلحة والمفسدة، وأثرها ومداها:

- فتغتفر المفسدة اليسيرة لجلب المصلحة الكبيرة.

- تغتفر المفسدة المؤقتة لجلب المصلحة الدائمة أو البعيدة المدى.

- وتقبل المفسدة -وإن كبرت- إذا كانت إزالتها تؤدي إلى ما هو أكبر منها.

- وفي الحالات المعتادة: يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة.

**- أهمية وضرورة فقه الموازنات:**

يشير القرضاوي إلى أهمية وضرورة هذا الفقه، فيرى أن «مبدأ فقه الموازنات» يقوم على أساسه بنيان السياسة الشرعية، فيقول: «إذا غاب عنا «فقه الموازنات» سددنا على أنفسنا كثيراً من أبواب السعة والرحمة، واتخذنا فلسفة الرفض أساساً لكل تعامل، والانغلاق على الذات تكأة للفرار من مواجهة المشكلات... سيكون أسهل شيء علينا أن نقول «لا» أو «حرام» في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد. أما في ضوء «فقه الموازنات»، فسنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر، على المدى القصير، وعلى

المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي، وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»[1].

وعليه، فإن التعامل الإسلامي مع المنظمات الدولية، ليس أمراً مقبولاً فقط، بل يفرضه الواقع من جهة، كما أنه في ضوء «فقه الموازنـــات»، «فإن الدخول في هذه الميادين الهامة ليس مشروعاً أو مستحب، بل هـــو واجب؛ لأنه وسيلـــة إلى أداء أمانة الدعوة ومقـــاومة الباطل والمنكـــر بقـــدر المستـــطاع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كمـــا هـــو مقرر ومعلوم»[2].

وهذا لا ينفي أن الواقع العملي لهذه المنظمات يحتوي على الكثير من الخلل أو التحكم والاستبداد في ســـلطة القرار من قبل بعـــض القـــوى الدولية لتحقق مصالحها التي تتعارض في أحيان عديدة مع مصالح بعـــض الدول الإسلامية.

ومن هنا، فإنه لا شك أن هناك صعوبة في ممارسة وتطبيـــق «فقـــه الموازنات» في الواقع والحياة العملية، وإن ذلك هو التحدي الأساسي الذي يجعل من «فقه الموازنات» (والقواعد الأخرى التي ذكرناها) منهجاً علمياً يجعل من الإسلام مواكباً للعصر، ويتفاعل معه، وينظم دورته وواقعه.

---

(١) يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، مرجـــع ســـبق ذكره، ص ٣٦.

(٢) المرجع نفسه، ص٣٧.

إن الكثير من الإشكاليات والصعوبات تظهر عند محاولة التطبيق العملي لفقه الموازنات، فمثلاً في ضوء «فقه الموازنات»:

- هل يقبل الدخول أو الوقوف أو التعاون مع قوى دولية غير مسلمة، في المنظمات الدولية، ضد نظام دولة عربية أو مسلمة يمارس عدواناً ما ضد كيان مسلم أو غير مسلم لمنعها من العدوان؟ وفي الوقت نفسه فإن بعض هذه القوى الدولية تتسم سياستها الدولية في أحيان كثيرة بالظلم وازدواجية المعايير في مناطق أخرى من العالم الإسلامي؟

- هل يقبل التعاون مع المنظمات الدولية غير الإسلامية ضد كيان مسلم يمارس اضطهاداً لحقوق الإنسان داخله، سواء أكانوا مسلمين أم أقليات غير مسلمة؟

- هل يقبل التعاون مع المنظمات الدولية لإسقاط نظام عربي دكتاتوري يمارس القتل وأشد أنواع الاضطهاد لشعبه المسلم؟

- هل يقبل للدول العربية والإسلامية الأعضاء في المنظمات الدولية الالتزام بمواثيق المنظمات الدولية أو بعض قراراتها ولو خالفت مصلحة إسلامية، أو خالفت مصلحة لدولة مسلمة، وحققت مصلحة لدولة مسلمة أخرى في نفس الوقت؟

لا شك أن هذه الإشكاليات تفتح المجال لمزيد من إعمال «الاجتهاد السياسي الإسلامي» في منظور التعامل أو التعاون الإسلامي مع هذه المنظمات الدولية. وبالطبع ليس في إطار معارضتها للثوابت الإسلامية.

## ٢- قاعدة «أخف الضررين»:

وفي ضوء «فقه الموازنات» ندخل في ما يسمى عند العلماء بقاعدة (أخف الضررين)، وخلاصتها: «إذا تعارضت المفاسد والمضار، و لم يكن بد من بعضها، فمن المقرر أن يرتكب أخف المضرتين وأهون الضررين. هكذا قرر الفقهاء: أن الضرر يزال بقدر الإمكان، وأن الضرر لا يـزال بضرر مثله أو أكبر منه، وأنه يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[1].

وفي ضوء هذه القاعدة واجه المنظور الإسلامي أسئلة إشكالية تحتاج إلى رؤية عملية، منها:

هل خروج الأمة الإسلامية عن دائرة التعامل أو التعاون مع المنظمات الدولية هو مصلحة أو ضرر أو أشد ضرراً؟

هل الدخول في دائرة قانون النظام الدولي، ومحاولة إحداث أو تغيير في بعض معادلته هو ضرر أو منفعة أو أخف الضرر؟

وفي ضوء قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي ضوء قاعدة أخف الضررين، و«فقه الموازنات» يمكن تحديد المصلحة الإسلامية العامة تجـاه المنظمات الدولية، وخاصة في ضوء واقع ضعف الأمة الإسلامية وعجزها عن الفاعلية والتغيير الشامل في المجتمع الإنساني الدولي المعاصر.

---

(١) المرجع نفسه، ص٣١-٣٢.

### ٣- فقه الأولويات:

يقصد بفقـــه الأولويات: «وضـــع كل شيء في مرتبته، فلا يؤخر ما حقه التقديـــم، أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصـــغر الأمر الكـــبير، ولا يكبر الأمر الصغير»... ومن المقرر كذلك أن المصالح المقررة شـــرعاً متفاوتة فيما بينها، فالمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية والتحـــسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، وتلك المتعلقة بمـــصالح الأمـــة وحاجياتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد «فقه الموازنات» يلتقي مع «فقه الأولويات».... و«فقه الأولويات» مرتبط بفقه الموازنات، وفي بعض المجالات يتداخلان أو يتلازمان، فقـــد تنتهي الموازنة إلى أولوية معينة، فهنا تدخل في فقه الأولويات»[١].

ويشير بعض الباحثين إلى أن «فقه الأولويات» يتكون من ثلاثة أجزاء، هي[٢]:

- فقه بأحكام الشرع ومراتبها، أو الخريطة الشرعية للأحكام.
- فقه بالضوابط التي يتم بناء عليها ترجيح حكم على آخر.
- فقه بالواقع والظروف التي تحرك صانع القرار في الدولة المسلمة.

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٩.

(٢) محمد الوكيلي، فقه الأولويات: دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، سلسلة الرسائل الجامعية، ١٩٩٧، ص١٦.

هناك الكثير من الأدلة الشرعية التي تؤكد «فقه الأولويات» وضرورته[1]، وتكمن أهمية وضرورة هذا الفقه في الحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، كأن تعرف مثلاً ما هو أولى من قضايا المنظمات الدولية بالرعاية والاهتمام والتعاون، لدى العرب والمسلمين، ما هو الأكثر نفعاً منها، وما هو الأقل ضرراً؟

## ٤- مآلات الأفعال (تداعيات النتائج المتوقعة):

الاهتمام بمراعاة مآلات الأفعال، أو النظر في النتائج المتوقعة للممارسات السياسية، يخرج المنظور الحضاري الإسلامي من التطبيق الآلي الحرفي للنصوص الشرعية إلى تحقيق الغايات والمقاصد الإسلامية أو الشرعية، حيث يشير إلى هذا المعنى أحد الباحثين بقوله: «وقد يتخلف تحقيق هذه المقاصد لعدم التحقق من مآلات الأفعال، إذ إن الحكمة لا تقتضي التطبيق الآلي للأحكام دون النظر لما قد يؤول إليه ذلك التطبيق وما يسببه من تداعيات قد تعود على المقاصد الشرعية بالنقض، بل هو محكوم بأصل النظر في المآلات الواقعة أو المتوقعة، لا سيما ونحن في هذه المرحلة والأمة تتطلع إلى استيعاب الكسب الحضاري الإنساني، ثم إثرائه»[2].

---

(١) المرجع نفسه، ص ٣٩ – ٤٢، وص٤٤.

(٢) بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص٢٠.

إن المنظور الإسلامي يقوم على التفاعل مع المحيط الدولي ومكوناته وعناصره، ومنها المنظمات الدولية، وهو بذلك يقوم بصياغة نتائج أفعاله وبناء مستقبله، ومحاولة صنع النتائج المرجوة لنشاطه وحراكه تجاه المنظمات الدولية وفق تحقيق مقاصد الإسلام ومصالح الخير الإنساني العام.

إن الاهتمام بمآلات الأفعال يعني المشاركة في صنع القرار، وعدم الانعزال، وتحمل المسؤولية الإسلامية تجاه المجتمع الإنساني، وإهمال الاهتمام بها يؤدي إلى غياب حسن التقدير وفهم الواقع، «فالنص الشرعي يبقى في حيز النظر، ولا تتم سلامة تطبيقه إلا إذا كان ثمة تفهم واع للوقائع بمكوناتها وظروفها، وتبصر بما عسى أن يسفر عنه التطبيق من نتائج؛ لأنها الثمرة العملية المتوخاة من الاجتهاد التشريعي كله»[1].

وفي الحقيقة، فإن مآلات الأفعال هي جزء أساسي من الإحاطة والإدراك لمعطيات الواقع، أو ما يُعرف بـ«فقه الواقع»، الذي سنتناوله لاحقاً.

---

(١) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (دمشق: الشركة المتحدة للتوزيع؛ مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م) ص٥، نقلاً عن بشير بن مولود جحيش، مرجع سبق ذكره، ص٢٣.

## ٥- قاعدة «النسبية» في الممارسات:

من المتفق عليه أن صفة الكمال هي لله وحده فقط، وفي المقابل فإن طبيعة الفكر الإنساني وإدارة الإنسان لشؤون الحياة لا تحمل صفة الكمال أو التنـــزه عن الخطأ، ذلك أن السمة الإنسانية في القيام على إدارة الحياة وشؤونها تجمع بين الصواب والخطأ، أو بين السلبيات أو المساوئ والمنافع أو الإيجابيات، بدرجات متفاوتة.

وبالتالي، يقوم مفهوم قاعدة «النسبية» على قاعدة شرعية يعبر عنها الصحابي الجليل ابن عباس، رضي الله عنهما، بقوله: «كفر دون كفـــر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق»[١] والتي وردت على لسان عدد من علماء السلف[٢]. أي أن الكفر والظلم والفسق يكون علـــى درجـــات متفاوتة، فالظلم والعدوان في المجتمع الإنساني كلاهما شر، ولكـــن قـــد يختلف كل منهما في مستوى ودرجة الأذى والضرر للإنسان والمجتمـــع الإنساني. كما أن الفصل المطلق بين المساوئ والحسنات لا يمكن تحقيقه على العموم، ففي كثير من الأحيان هناك منطقة ضبابية «رمادية» تقدر

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه البيهقي في سننه عن ابن عباس، تفسير ابن عطية، ٤٥٧/٤ بتصرف.

(٢) لمزيد من التفاصيل حول قاعدة (كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق)، وأدلتها الشرعية انظر: محمد أبو الفتح البيانوني، *مرجع سبق ذكره*، ص ٦٨- ٧١.

فيها الأفضل أو الأقل ضرراً، سواء من حيث الممارسات أو من حيث الرؤى، في منطقة تخضع للاجتهاد.

ومن هنا، فإن الحراك الإنساني الإسلامي تجاه المنظمات لا يمكن أن يحمل صفة الكمال المطلق، فلا بد أن يقوم على الموازنة بين السلبيات والإيجابيات، بحيث يسعى لأن تطغى إيجابيات هذا الحراك من حيث الكم والنوع على السلبيات.

ولا شيء يعني أن هذا الحراك معصوم عن الخطأ أو منزه عن النقائص، أو أنه يمكن أن يحقق الرؤية المثالية أو المقاصد الإسلامية بشكل كامل أو منزه عن النقائض، وإنما قد يتحقق في ضوء معطيات الواقع خير دون خير، أو شر دون شر، وذلك في إطار نسبي، وليس بشكل مطلق، وفق الرؤى والاجتهادات الإسلامية تجاه المصالح العامة.

فالحراك الإسلامي هو نتاج إدراك أو فعل الفرد المسلم، الذي لا يستطيع تحقيق الكمال، فلا يستطيع تحقيق الخير كله أو بشكل كامل، أو يتخلص من السوء كله، وإنما لا بد في أي حراك من ربح وخسارة أيضاً، أو من ضرر ومنفعة، فالعملية نسبية.

وبالتالي، فإن الحراك الإسلامي في معاملات وإدارة الحياة يقع ضمن العملية «النسبية»، وليس ضمن «المطلق»، إلا ما حددته ثوابت شرعية قطعية.

من جانب آخر، فإن قاعـــدة «ما لا يدرك كله لا يُترك جلـــه»، الذي سنتناول الحديث عنها لاحقاً، على الطبيعة النسبية في شؤون الحياة، بما فيها إدارة العمل السياسي والشؤون الدولية بصفتها جزءاً من شؤون المعاملات، التي تخضع للكثير من المستجدات والتغييرات.

و«النسبية» في الحياة هي جزء ومكون أساسي من دائــرة الفعـــل الإنساني، وبالتالي فالإنسان يسعى في حراكه نحـــو تحقيـــق الأفـــضـــل والأصلح، ولكن لا يمكن تحقيق الخير كله وإلغاء الشر كله بشكل كامل، وإنما يسعى إلى تعظيم المنافع والفوائد، وتحجيم الخسائر والمساوئ، وفق تقديرات واجتهادات تحقيق الممكن من المصلحة العامة.

ولذلك، فإن الحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة يقع ضمن دائرة «النسبية»، التي تقوم على تعظيم الفوائد والمنـــافع وتحجـــيم المساوئ والخسائر في دائرة التعامل والتفاعل معها، في إطار من وجـــود «خير دون خير» و«ظلم دون ظلم».

### ٦ - «فقه الواقع»؛ «فقه الاستطاعة»:

يعد «فقه الواقع» و«فقه الاستطاعة» أو «الممكن» من الاعتبارات الأساسية للمنظور الإسلامي في شؤون الحياة عامـــة، ومنـــها شـــؤون العلاقات الدولية والشؤون السياسية، بما فيها ظاهرة المنظمات الدوليـــة. وعلى بالرغم من تباين الآراء حول مفهوم «فقه الواقع»، إلا أن جـــوهر

تعريفه يدور على المضمون التالي: «هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس، وما يعترضها، وما يوجهها»[1]. أما «فقه الاستطاعة» فهو يدور على «تحقيق الممكن من المقاصد والمصالح الإسلامية» ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة:٢٨٦) ، وقوله تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ (هود:٨٨).

عموماً، يمكن القول: إن «فقه الواقع» و«فقه الاستطاعة» يرتكزان ويظهران المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية بشكل أساسي، من خلال استخدام القاعدتين الشرعيتين التاليتين:

- ما لا يدرك كله لا يترك جله.

- سددوا وقاربوا.

إن هاتين القاعدتين تعبران عن «فقه الاستطاعة» أو «الممكن» في الحراك والممارسة السياسية الإسلامية على أرض الواقع، وتعكسان صورة من «الواقعية» في الحياة، بما فيها العمل والحراك في المحيط الدولي في ضوء معادلات وتوازنات القوى الدولية. كما تعكسان تعبيراً عن السعي لتحقيق المصالح العامة/ أو الإسلامية المقصودة بأكبر قدر ممكن أو ما أمكن منها. كما تؤكدان على أن مبدأ «التنازلات»، فيما هو

---

(١) أحمد بو عود، مصدر سبق ذكره، ص ٤٤-٤٥.

خارج الثوابت القطعية، من خلال «التفاوض والمساومات»، سياق طبيعي بهدف الوصول إلى تحقيق المصالح الإنسانية، والإسلامية.

وهذا كله يجعل الحراك والتفاعل والرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية في ضوء التسديد والمقاربة، وتحقيق بعض أو «تبعيض» المصالح، في ضوء المحددات والقيود الدولية، أو ما يرتبط بها من «فقه الاستطاعة» أو «الممكن».

وبشكل عام، فإنه بمقدار النجاح في تقدير «فقه الواقع» يتم النجاح في تحقيق الرؤية الإسلامية ومقاصدها. ولا شك أن هذا الفقه يعطي إطاراً استراتيجياً إضافياً في الحراك الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، ويساعد على تطبيق ما سمي بـ«الاجتهاد التطبيقي» للرؤى الإسلامية على الواقع العملي المعاصر.

## ٧- مراعاة «المصلحة» الإسلامية العامة:

تشكل مراعاة «المصلحة» الإسلامية العامة مقصداً لأي حراك إنساني إسلامي في أي مجال من مجالات إدارة الحياة، وخاصة الإدارة السياسية أو السلطة السياسية، وفي هذا يقول ابن القيم الجوزية: «أين وجدت المصلحة العامة فثمة شرع الله»[(١)]، وبالتالي فإن الرؤية الإسلامية تجاه المنظمات الدولية يجب أن تراعي تحقيق المصلحة العامة للمسلمين.

---

(١) ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين، مرجع سبق ذكره.

وفي ضوء صلاحية مفهوم «المصلحة العامة الإسلامية» ذلك، قام العديد من العلماء بتحديد مفهوم المصلحة وضوابطها؛ منعاً للتفسير والتأويل الشخصي للمصلحة، وسوء التقدير أو الاستخدام لها. ولذلك كانت هناك ضرورة، أيضاً، لارتباط «العلم» بتحديد «المصلحة»، حيث يشير إلى ذلك الدريني بقوله: «إن العلم هو موضوع الحكم السياسي؛ لاتصاله «بالمصلحة» التي يُعتمد (على العلم) في تبيّنها، والتعرف على طبيعتها، وتحديد مفهومها وضوابطها نظراً، ومدى تحققها في الوقائع المعروضة عملاً وتطبيقاً ليُعلم مدى جديتها.... أيضاً، لو انفصل الحكم السياسي عن موضوعه، وهو العلم، لأضحى بلا موضوع، وهو عبث وتحكم، والشرع منزه عنهما، بل ربما أضحى وسيلة إلى الظلم والفساد، قصداً أو مآلاً، وهذا على النقيض من غاية التشريع السياسي في الإسلام، جملة وتفصيلاً، من الإصلاح وعمارة الدنيا»[١].

ويشير الدريني إلى أن الإمام مالك، رحمه الله، أشار في سياق «تحديده للمصلحة، على تنوعها، واختلاف طبيعتها، وشروط اعتبارها شرعاً، حيث اشترط – فيما اشترط- أنها إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول، والمقصود هنا العقول العلمية التي تتعلق المصلحة باختصاصها، إذ لا يعقل أن تعرض المصالح العليا للدولة على العقول العامية، وبذلك

---

(١) فتحي الدريني، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، مرجع سبق ذكره، ص٣٦-٤٠.

كانت الصلة بين «المصلحة» التي هي مناط الحــكم وغايته بالعلم، وثيقة لا تنفصم؛ لأنها شرط في اعتبار المصلحة شرعاً»[1].

وفي هذا السياق، أيضاً، حدد الإمام الشاطبي أموراً ثلاثــة يجــب مراعاتها عند الأخذ بالمصلحة، وهي:

أ- أن تكون معقولة في ذاتــها، بحيث إذا عرضت علــى العقــول تلقتها بالقبول.

ب- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع في الجملة، بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا دليلاً من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي قصد الشارع تحصيلها، بأن تكون من جنسها أو قريبة منها، ليست غريبة عنها، وإن لم يشهد دليل خاص باعتبارها.

ج- أن ترجع إلى حفظ أمر ضروري، أو رفع حرج لازم في الدين[2].

يمكن اعتبار هــذه الشروط، التي تناولها الشاطبــي، بمثابة ضوابط أو شروط للمصلحة المبتغاة في العلاقة مع المنظمات الدوليــة، وأيــضاً ضوابط في التعامل مع هذه المنظمات.

وبشكل عام، فإن «الاجتهاد التطبيقي»، واستخدامه للاعتبــارات الستة السابقة، يجعله الإجراء العملي لما حصل علــى مــستوى الفهــم والإدراك النظري للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك

(١) المرجع نفسه، ص٤٠.
(٢) بداية المجتهد، مطبعة المعاهد ، ٢/٣١٠.

والممارسات بها.. وهذا في الحقيقة لا يقل خطراً وأهمية عن الأول، إذ هو مناط ثمرات التشريع، ولا جدوى من التكلم بحق لا نفاذ له[1].

أيضاً يمكن القول: إن «الاجتهاد التطبيقي» هو أحد المرتكزات التي يستند عليها المنظور الحضاري الإسلامي تجاه العلاقات الدولية والمنظمات الدولية على الصعيد العملي، وهو أحد الأشكال التي ينتقل فيها المنظور الحضاري الإسلامي من إطار نظري إلى حالة عملية أو ممارسات فعلية.

بمعنى آخر، فإن «الاجتهاد التطبيقي» يعكس الطروحات والمآلات النظرية تجاه المنظمات الدولية لتكون واقعاً عملياً، سواء على شكل قرارات أو مواقف سياسية أو استراتيجيات وسياسات عامة، وغيرها من أشكال التفاعل مع المنظمات الدولية والمحيط الدولي.

وعليه، فإنه في إطار هذه الضوابط من جهة، والحاجة والضرورة الإنسانية والإسلامية من جهة ثانية، وطبيعة واقع هذه المنظمات الدولية ونفوذها وتأثيرها على المجتمعات الدولية الإسلامية من جهة ثالثة، يكون التعامل مع المنظمات الدولية، والمشاركة في قراراتها وإدارتها، جزء أساسي ومهم للحراك الإسلامي في الفعالية العالمية للمجتمع الإسلامي، أو عالمية الإسلام الفعلية في مشاركته في إدارة الحياة الإنسانية من جهة، ودرء مفاسد وجلب مصالح للأمة العربية الإسلامية، وفق «الاستطاعة»، ودفع «ظلم دون ظلم» عليها، من جهة أخرى.

---

(١) المصدر بشير بن جحيش، ص١٩.

# إشكاليات وتحديات
# تواجه ممارسة المنظور الإسلامي
# في المنظمات الدولية المعاصرة

يعتبر المنظور الإسلامي تجاه المنظمات الدولية، الذي تناولته هـذه الدراسة، جزءاً من الرؤية الإسلامية الحضارية تجـاه المجتمـع الـدولي والعلاقات الدولية، وما تشكله هذه الرؤية من إطار للتفاعل الإسلامي مع أطرافه ومؤسساته، وعلى رأسها المنظمات الدولية.

ولا شك أن التطبيق العملي لهذا المنظور يواجـه مجموعـة مـن الإشكاليات والتحديات، خاصة في ضوء معطيات حالة العجز والضعف العربي والإسلامي الذي نعيشه، بعضها داخلية؛ أي ناتجـة مـن البيئـة الإسلامية نفسها، وبعضها خارجية، مرتبطة بواقع المجتمع أو النظام الدولي المعاصر، أو طبيعة المنظمات الدولية ذاتها.

وفيا يلي أهم هذه الإشكاليات والتحديات:

## ١- الإشكاليات والتحديات الداخلية:

أ- حالة الضعف والتفكك والانحطاط الحضاري، الذي يعيشه العالم الإسلامي، ومن المعروف أن أي حق أو منظور حضاري ليس لديه قوة فعلية على أرض الواقع، فلا صوت مسموع له.

ب- ضعف أو محدودية جهود الباحثين وصناع القرار في بناء وصياغة النظرية أو المنظومة «السياسية - الفكرية- الدولية» للدولة الإسلامية المعاصرة في العالم الإسلامي للتعامل مع مستجدات العلاقات الدولية المعاصرة ومفاهيمها الحديثة، وبالطبع هذا لا ينفي وجود أطر عامة شرعية إسلامية في مجال العلاقات الدولية أو الخارجية ترشد في هذا المجال[1].

ج- شبه غياب للإرادة السياسية العليا في العالم الإسلامي لممارسة المنظور الإسلامي في العلاقات الدولية والمنظمات الدولية، بغض النظر عن الدوافع والأسباب وراء هذا الواقع.

د- أدت البنود الثلاثة أعلاه إلى شبه غياب لعملية تدويل المنظور والقيم والمبادئ السياسية الإسلامية، وضعف نشرها في المجتمعات الإنسانية والمنظمات الدولية، وهو ما أضعف تأثيرها على صعيد الممارسة والتطبيق.

## ٢- الإشكاليات والتحديات الخارجية:

أ- الهيمنة الأحادية القطبية للمنظومة السياسية الغربية على النظام الدولي المعاصر على حساب تعزيز التعددية الحضارية والسياسية في هذا النظام، وهذه الهيمنة عملت على محاولة جعل العالم الإسلامي يقع ضمن

---

(١) سامي الخزندار، تطور علاقة حركات الإسلام السياسي بالبيئتين الإقليمية والدولية. (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ٢٠٠٨م) ص٤٨.

التبعية، أو ما يمكن أن يُطلق عليه «الإلحاق الحضاري»، الذي يقوم على محاولة فرض تبعية العالم أو الحضارة الإسلامية وخضوعها للمنظومة أو الحضارة الغربية.

من ناحية أخرى، إن فلسفة الهيمنة أو الإلحاق الحضاري جعلت الحضارة الغربية تعمل على تقديم تجربتها التاريخية ومعاييرها وقيمها السياسية والحضارية بمثابة المقياس والمعيار والنموذج للحضارات الأخرى، وأن لها الحق - أيضاً - في الوصاية في وضع القيم العالمية وفرض معاييرها وسياساتها على المجتمع الدولي، وعلى سلطة القرار في المنظمات الدولية[1].

ب- ظاهرة الخوف من الإسلام «الإسلاموفوبيا» لدى معظم الدول الأعضاء في المنظمات السياسية الدولية، وخاصة لدى الدول الغربية، التي تسيطر على سلطة القرار في المنظمات الدولية المهمة. وتأثيرات هذه الظاهرة «الإسلاموفوبيا» ناتجة عن عدة عوامل، منها: الإرث التاريخي الصراعي بين المسلمين والأوروبيين، مثل: سوء الفهم، وصناعة الصورة النمطية السلبية تجاه العرب والمسلمين، وأيضاً، دور المصالح والدوافع السياسية لدى بعض القوى والأطراف الفاعلة والمؤثرة في قرارات المنظمات الدولية الكبرى، خاصة فيما يتعلق بقضية فلسطين.

---

(١) سامي الخزندار، المسلمون والأوروبيون: نحو أسلوب أفضل للتعايش، سلسلة دراسات استراتيجية (أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، ١٩٩٧م) ص١٤-٢٠.

# المنظمات الدولية وفض النزاعات في المنظور الحضاري الإسلامي

استكمالاً للحديث عن المنظور الحضاري الإسلامي تجاه المنظمات الدولية؛ فإننا نحتاج إلى الوقوف على العلاقة بين إحدى أهم الغايات والوظائف الأساسية للمنظمات الدولية المعاصرة، وهي غاية تحقيق الأمن والسلام الدوليين، وأحد الأدوار أو الوظائف الأساسية لهذه المنظمات، المرتبطة بهذه الغاية، وهي تسوية الصراعات أو فض النزاعات بين أعضاء المجتمع الدولي.

فقد أصبحت المنظمات الدولية والإقليمية المعاصرة تلعب دوراً أساساً ومحورياً في تسوية الصراعات الدولية أو الأهلية، وغدت - في كثير من الأحيان- نقطة البدء أو الانطلاق لكافة الجهود التي تُبذل لتسوية أي صراع عنيف أو مسلح يحدث في المجتمع الدولي أو داخل بعض الدول.

كما أصبحت تتبنى في مواثيقها أو ممارساتها مجموعة من الوسائل والأدوات والإجراءات لتسوية الصراعات الدولية، أو منع

أسباب حدوثها، وتؤكد على ضرورة التزام أعضائها بفض منازعـاتهم بالوسائل السـلمية؛ منعاً لتهـديد الأمن والسـلم والعـدل الـدولي وتعريضه للخطر.

وتتراوح أشكال وأنواع هذه الوسـائل والإجـراءات مـا بـين استخدام الوسائل السلمية، إلى استخدام القوة المـسلحة، أو الإكـراه والإجبار. ويتم التدرج في استخدام هذه الوسائل وفق طبيعة الـصراع، وطبيعة أطرافه وقضاياه.

ومن أهم هذه الوسائل والإجراءات المستخدمة من المنظمات الدولية والإقليمية ما يلي[1]:

---

(١) انظر على سبيل المثال: ديباجة ميثاق الأمم المتحدة ، ص ١-٢، والفصل الـسادس والسابع من الميثاق، الذي يشير إلى ما يلي: «نحن شعوب الأمم المتحدة قـد آلينـا على أنفسنا أن:
ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بـالحقوق الأساسـية للإنسان وبكرامة الفرد..... وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مـستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.
وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا:
أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمـة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة».
لمزيد من الإطلاع على وسائل المنظمات الدولية الأخرى في فض النزاعات، انظر: ميثاق المحكمة الجنائية الدولية، ميثاق جامعة الدول العربية، ميثاق حلف الناتو.

١- **الوسائل السياسية والدبلوماسية:** وهي تشمل المفاوضات بين أطراف الصراع؛ استخدام لجان مؤتمرات السلام؛ الوساطة؛ المساعي الحميدة؛ التوفيق، وغيرها.

٢- **الوسائل القانونية والقضائية أو شبه القضائية:** مثل: التحكيم، ولجان تقصي الحقائق، وغيرها.

٣- **وسائل القوة والإكراه:** مثل:

- الحصار والعقوبات الاقتصادية (Economic Sanctions).
- استخدام القوة والتدخل العسكري، مثل: قوات حفظ السلام.
- عقوبات سياسية دبلوماسية، مثل: قطع العلاقات الدبلوماسية؛ وضع عقوبات على بعض القادة السياسيين في بعض الأنظمة، مثل: منع السفر، أو التحفظ على أموالهم، أو منع دعوتهم أو حضورهم ومشاركتهم في اللقاءات الدولية، وغير ذلك من أشكال العقوبات على القادة[1].

---

(١) للمزيد انظر: المادة ٣٣، البند ١ من الميثاق، والتي تنص على ما يلي: «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها».

- كما تنص المادة ٣٦، البند ٣، من الفصل السادس من الميثاق، على ما يلي: «على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقاً لهذه المادة أن يراعي - أيضاً - أن

لا شك أن «المنظور الحضاري الإسلامي» يتقاطع مع وسائل هذه المنظمات الدولية في تسوية الصراعات وفض النـــزاعات: «إصلاح ذات البين»، سواء من حيث إقرارها، أو ممارستها، أو دعمها والتشجيع على استخدامها من حيث المبدأ، ولكن قد يختلف في الكيفية، وفي طبيعة القضايا والأطراف والدوافع أو المبررات في استخدام بعضها، وبشكل خاص وسائل القوة والإكراه؛ فالمنظور الإسلامي يدعو دائماً إلى اللجوء

---

المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع - بصفة عامة - أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية، وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة».

- كما تنص المادة ٤١ من الفصل السابع من الميثاق على ما يلي: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيـذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجـوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وقفا جزئياً أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية».
- كما تنص المادة ٤٢ من الفصل السابع على ما يلي: «إذا رأى مجلـس الأمـن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف بـه، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي، أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتنـاول هـذه الأعمـال المظـاهرات، والحصر، والعمـليات الأخرى بطريق القـوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة».
- كما تنص المادة ٩٢ من الفصل الرابع عشر، من الميثاق، على ما يلي: «محكمـة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة».

ميثـاق الأمـم المتحـدة، الموقـع الإلكترونـي لمنظمـة الأمـم المتحـدة، /http://www.un.org/ar/documents/charter

إلى الوسائل السلمية أولاً في فض النـــزاعات أو «إصلاح ذات البين»، وهو ما يتوافق معه القانون الدولي والمنظمات الدولية المعاصرة، مع عدم استبعاد إمكانية استخدام القوة في حالات معينة، تقع ضمن ظروف وشروط معينة.

وهناك العديد من الوسائل، التي دعت إليها الرؤية الإسلامية في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفـــة في تسوية الصراعات، ومنها - على سبيل المثال- ما يلي[1]:

**١- الوسائل الدبلوماسية:** وتشمل:

المفاوضات المباشرة، سواء من خلال استخدام وســائل الحــوار، والمجادلة، والمساعي الحميدة، والوساطة.

**٢- الوسائل القضائية لتسوية المنازعات،** مثل: التحكيم.

**٣- وسائل القوة والإكراه:** مثل الحرب والقتال.

وقد عرف المسلمون هذه الوسائل لتسوية المنازعـــات الدوليـــة، وكانت الوسائل السلمية من «الوسائل الأكثر انـــسجاماً مـــع أحكـــام الشريعة الإســـلامية وأهـــدافها الســـامية؛ لأن استخدام القوة العسكرية

---

(١) لمزيد من التفاصيل حول هذه الوسائل انظر:

سهيل الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية في عهد النبـــي محمـــد ﷺ (عمّـــان: دار الضياء للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م) ص١١- ١١٥.

-ابتداءً- لا ينسجم وطبيعتها القائمة على الإدراك والفهم لأحكام الشرع الإسلامي. والشريعة الإسلامية لا تُعنى بتوحيد الله فحسب، بل بتطبيق شريعته، وهو أمر يتطلب إيصال أحكام هذه الشريعة للناس؛ ليكونوا على علم وبينة منها. وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه مع وجود القتال والحرب وسفك الدماء، ونفوس مليئة بالحقد والكراهية بانتظار أخذ الثأر والانتقام، بل لا بد من الأمن والاستقرار والهدوء، وراحة النفس والبال، والعفو والمغفرة، وتعميق الألفة والمحبة والتواصل بين الناس، وبناء جسور للتفاهم لإيصال المطلوب»[1].

عموماً، إن أشكال ووسائل تسوية الصراعات في معظمها هي جزء من خبرة وممارسات مجتمعات إنسانية مختلفة، ارتبطت مع تجارب وتاريخ المجتمعات والحضارات والثقافات الإنسانية المختلفة من عهد آدم، عليه السلام، وممارسات قابيل وهابيل، حتى يومنا هذا.

وربما من المفيد الوقوف هنا على إحدى الوسائل المستخدمة، وهي وسيلة الحصار الاقتصادي الشامل على مجتمع ما أو سكان مدنيين في دولة ما، وهي من الوسائل التي استخدمت عدّة مرات من قبل بعض المنظمات الدولية والإقليمية ضد دولة ما. إن استخدام حصار اقتصادي ضد شعب

---

(١) المرجع نفسه ، ص٥.

أو مجتمع بشري كامل في دولة ما كجزء من عقوبة على نظام سياسي، هو في الحقيقة شكل من أشكال «العقاب الجماعي» التي استخدمت من قبل منظمات دولية خاضعة لتأثير أصحاب المنظومة الحضارية المادية من أعضاء المجتمع الدولي، وبشكل خاص المجتمع الغربي[1].

وفي المقابل، لا تدل الخبرة أو التجربة الحضارية الإسلامية على قبول أو ممارسة أو إقرار هذه الوسيلة، حيث تشكل وسيلة عقاب جماعية للشعب، بهدف عقاب نظامه السياسي أو نخبه السياسية الحاكمة، حيث يتحمل معاناتها الشعب، إلا إن كان الشعب مشاركاً أو متضامناً في الجريمة أو العدوان، التي بسببها يقع الحصار، وهذه الوسيلة تتعارض والرؤية الإسلامية، من حيث:

١- لا تزر وازرة وزر أخرى، فهذه الشعوب في كثير من الأحيان واقعة تحت استبداد هذه الأنظمة السياسية، وقمعها؛ وبالتالي لا تملك فيها أي إرادة للاختيار.

---

(١) من الأمثلة على هذا الحصار من قبل المنظمات الدولية، قرارات الأمم المتحدة على حصار العراق بعد حرب الخليج ١٩٩١م؛ حصار ليبيا في التسعينيات من القرن العشرين، وحصار قطاع غزة بعد سيطرة حماس على الحكم في غزة عام ٢٠٠٦م لعدّة سنوات. ويُلاحظ أن هذه الوسيلة استُخدمت بشكل خاص تجاه مجموعات مسلمة، وأول بدايتها مع المسلمين كانت حصار قريش الاقتصادي للرسول ﷺ وأصحابه لمدة ٣ سنوات في إحدى شعاب مكة؛ إرغاماً لهم لتغيير دينهم.

٢- أنها تتعارض مع تحقيق أحد المقاصد والضرورات الخمس في الشريعة الإسلامية للإنسان، وخاصة أن فيها تهديداً لحياة الإنسان المدني غير المحارب من شيوخ ونساء وأطفال، وبالتالي هي تهديد لمصادر حياة الإنسان والمجتمع، وهو مرفوض في حالة الحرب في الإسلام، فكيف في ظروف غير الحرب؟!

من جانب آخر، واستكمالاً للحديث عن دور المنظمات الدولية في فض النزاعات، فإن هناك منظمات دولية معاصرة متخصصة في وظائف وأدوار محددة تتعلق بنوعية من الجرائم التي تهدد الأمن والسلم الدولي الجماعي، والرفاه في العالم، وهذه النوعية من الجرائم تعتبر من أكبر أشكال العدوان على الإنسان، وأكثرها خطورة على المجتمع الإنساني وسلامة الإنسان في الصراعات والحروب، وهذا النوع من الجرائم عادة ما يقع ضمن اهتمام أعضاء المجتمع الدولي وتعاونه في محاربتها، ومن أشكال وطبيعة هذه الجرائم ما يلي[1]:

---

(١) من أمثلة هذه المنظمات الدولية المحكمة الجنائية الدولية، التي تأسست عام ٢٠٠٢م لمحاسبة مرتكبي هذه الجرائم، وبالتالي منع حدوثها. ولمزيد حول تفاصيل وأنواع هذه الجرائم، انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على الرابط التالي: http://untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf، ص٥- ١٢.

١- جرائم الإبادة الجماعية، مثل: (إهلاك وقتل جماعة قومية أو عرقية أو دينية).

٢- الجرائم ضد الإنسانية: مثل: (إبادة المدنيين، الاسترقاق، التهجير القسري للسكان، الاغتصاب والتعذيب، جريمة الفصل العنصري، وغيرها).

٣- جرائم الحرب.

٤- جريمة العدوان.

وهذه الجرائم، سواء أكانت تقع أثناء النزاعات المسلحة بين الدول، أو في الصراعات الأهلية، فإن هذه المنظمات تلجأ إلى استخدام كافة الإجراءات لمحاكمة ومعاقبة القائمين عليها أثناء الصراعات والحروب. وهذه الأنواع من الجرائم تقع عادة ضمن اهتمام أعضاء المجتمع الدولي، ويتعاون على محاربتها ومنع حدوثها.

إن الشريعة الإسلامية معنية بمحاربة ومقاومة حدوث هذه الجرائم، ويقع ذلك ضمن الفروض والواجبات الشرعية للإنسان المسلم، وضمن المقاصد العامة للشريعة في حفظ الضروريات الخمس: حفظ النفس، والمال، والعرض، والدين، والعقل. أيضاً، إن وظيفة «فض النزاعات»، أو محاولة ردع أو منع حدوث هذه الجرائم أو أي مخاطر تهدد مقاومة حدوث هذه الجرائم، تشكل حفظاً للضرورات الخمس، وتقع ضمن باب

سد الذرائع ودرء المفاسد. كما أن هذه الجرائم تشكل منعاً لتعطيل جهود وإمكانيات المجتمع الإنساني في حركة العمران والتنمية.

ولا شك أن الإسلام يتوافق، بل ويشارك ويدعو إلى المسؤولية الدولية في منع الصراعات الإنسانية والحروب والاحتلال والعدوان وحماية مكونات حياة الإنسان والبيئة الطبيعية. وفي المقابل، إن ممارسات وبعض قرارات هذه المنظمات يخضع - أحياناً - لدوافع سياسية، أو ازدواجية في معايير التطبيق وفق طبيعة الأطراف التي يمكن أن تخضع للمساءلة والعقاب، ووفقاً لطبيعة مصالح القوى المتنفذة في هذه المنظمات، أكثر من خضوعه لاعتبارات العدالة أو الصالح الإنساني العام.

إن المنظمات الدولية يمكن أن تشكل في المنظور الإسلامي أو الإنساني بيئة تحالفية أو «تكاتفاً» للجهود الإيجابية في فض النزاعات، سواء من خلال ممارسة الضغوط السلمية «لإصلاح ذات البين»، أو «التحكيم»، أو خلق بيئة مؤسسية تحالفية «تضامنية» لمقاومة أو منع العدوان أو مقاتلة المعتدين أو «الفئة الباغية»، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات:٩).

# خاتمة

وفي ختام هذه الدراسة، وعلى الرغم من الإشكاليات والتحديات، التي تمت الإشارة إليها والتي تواجه تطبيق «المنظور الحضاري الإسلامي» تجاه المنظمات الدولية، لا بد من التأكيد أن العلاقات الدولية أصبحت ضرورة إنسانية، وبالتالي يتعين فهم واستيعاب الواقع الدولي ومعادلاته وتعقيداته، حيث إنه لا يستطيع أي عضو في المجتمع الدولي المعاصر أن يعيش معزولاً عن تفاعلاته وتأثيراته.

وفي ضوء هذا السياق، فإن ذلك يؤكد أن ظاهرة المنظمات الدولية المعاصرة والتي تشكل أحد عناصر العلاقات الدولية المعاصرة أصبحت ظاهرة تضطلع بدور مؤثر، سلباً أو إيجاباً، في الحياة السياسية للمجتمع الدولي بكافة أعضائه، بما فيها الدول العربية والإسلامية، وبالتالي أصبحت ظاهرة لا يمكن تجاهل دورها وتأثيرها على المجتمع العربي والإسلامي، وتطور ذلك الدور بشكل كبير في حقبة ما بعد الحرب الباردة، وبداية القرن الحادي والعشرين.

من ناحية أخرى، فإن هذه الظاهرة معقدة في تفاعلاتها وتأثيراتها وأدوارها؛ نتيجة عوامل عدة، منها: تعدد الفاعلين أو الأعضاء في

المنظمات الدولية، وتعدد أشكال وطبيعة المنظمات الدوليـــة ومهامهـــا، وكذلك أهمية وطبيعة القضايا التي تقوم بمعالجتها أو التدخل فيها.

إن تطـــور دور وتأثير المنظمات الدوليـــة وصل إلى حد أنه أصبح لها القدرة على تجاوز موضوع «السيادة الوطنية» للدول، أو «التدخل» على حساب مفهوم وحدود «السيادة» للدول بذرائع ودوافـــع شـــتى، بعضها مبرر وبعضها فيه نوع من التعدي.

من جانب آخر، إن مسار هذه المنظمات الدولية أصبح يخـــضع في كثير من الأحيان لنفوذ ومصالح الكبار، بغض النظر عن حقوق الآخرين؛ وبالتالي همشت في كثير من ممارساتها الضوابط القيمية، وغاب عنـــها في أحيان كثيرة قيم «العدالة» و«المساواة» و«الرسالة الحضارية العالمية».

إن ضرورة تعزيز تعددية النظام الدولي، ومنع ظاهرة هيمنة القطب أو الحلف الواحد على المجتمع الدولي، وإن المشاركة في المنظمات الدولية المعاصرة هو جزء من عملية التدافع «ضد الهيمنة الأحادية»؛ وكذلك هو جزء من الدفاع عن مصالح المجموع أو المجتمع الإنساني العام، وكـــذلك الدفاع أو المحافظة على المنظومة والضوابط القيمية، خاصة المتعلقة بالعدالة والمساواة والرحمة.

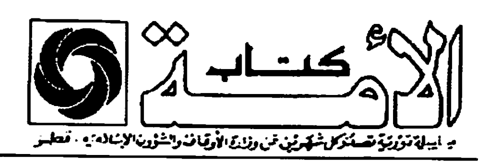
وفي ضوء ما سبق، سواء من حيث تأثير هذه المنظمات على حيـــاة المجتمع العربي الإسلامي من جهة، أو الانحراف في بعض الأحيان في مسيرة

أو ممارسات هذه المنظمات على حساب العدالة والمساواة ودورها الحضاري الإنساني العالمي من جهة ثانية، وفي المقابل السعي لتأكيد صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان، وقدرته على التوجيه الإيجابي للظواهر والمستجدات السياسية المعاصرة؛ كل ذلك يجعل من بناء وصياغة «منظور حضاري إسلامي» تجاه هذه المنظمات الدولية ضرورة لحماية مصالح الأمة العربية والإسلامية من جهة، وإعمالاً أو تفعيلاً لعالمية دور هذه الأمة في العمران والصالح الإنساني العام وكذلك «عولمة الرحمة»، كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ (الأنبياء:١٠٧)، من جهة أخرى.

وبمعنى آخر، المشاركة البناءة من خلال قاعدة «الفعل والمبادرة» أو التأثير وبناء المجتمع الدولي المنشود وتحقيق سنة «التدافع» وفق السنن الربانية في الحياة.

ولعل هذه الدراسة تبرز هذه القدرة وعناصرها، من خلال محاولتها المساهمة في «التقعيد» و«التأصيل» الإسلامي تجاه المنظمات الدولية المعاصرة والتعامل معها.

# الفهرس




هاتف: ٤٤٤٧٣٠٠ - فاكس: ٤٤٤٧٠٢٢ - ص.ب: ٨٩٣ - الدوحة

صدر منها:

| | |
|---|---|
| ● مشكلات في طريق الحياة الإسلامية | الشيخ محمد الغزالي |
| ● الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف | د. يوسف القرضاوي |
| ● العسكرية العربية الإسلامية | اللواء الركن محمود شيت خطاب |
| ● حول إعادة تشكيل العقل المسلم | د. عماد الدين خليل |
| ● الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري | د. محمود حمدي زقزوق |
| ● المذهبية الإسلامية والتغيير الحضاري | د. محسن عبد الحميد |
| ● الحرمان والتخلف في ديار المسلمين | د. نبيل صبحي الطويل |
| ● نظرات في مسيرة العمل الإسلامي | أ. عمر عبيد حسنه |
| ● أدب الاختلاف في الإسلام | د. طه جابر فياض العلواني |
| ● التراث والمعاصرة | د. أكرم ضياء العمري |
| ● مشكلات الشباب: الحلول المطروحة والحل الإسلامي | د. عباس محجوب |
| ● المسلمون في السنغال.. معالم الحاضر وآفاق المستقبل | أ. عبد القادر محمد سيلا |
| ● البنوك الإسلامية | د. جمال الدين عطية |
| ● مدخل إلى الأدب الإسلامي | د. نجيب الكيلاني |
| ● المخدرات من القلق إلى الاستعباد | د. محمد محمود الهواري |
| ● الفكر المنهجي عند المحدثين | د. همام عبد الرحيم سعيد |
| ● فقه الدعوة: ملامح وآفاق.. في حوار | أ. عمر عبيد حسنه |
| ● قضية التخلف العلمي والتقني في العالم الإسلامي المعاصر | د. زغلول راغب النجار |

| العنوان | المؤلف |
| --- | --- |
| دراسة في البناء الحضاري | د. محمود محمد سفر |
| في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً | د. عبد المجيد النجار |
| في الاقتصاد الإسلامي | د. رفعت السيد العوضي |
| النظرية السياسية الإسلامية في حقوق الإنسان الشرعية | د. محمد أحمد مفتي ود.سامي |
| أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق | د. أحمد محمد كنعان |
| المنهج في كتابات الغربيين عن التاريخ الإسلامي | د.عبد العظيم محمود الديب |
| مقالات في الدعوة والإعلام الإسلامي | نخبة من المفكرين والكتاب |
| مقومات الشخصية المسلمة أو الإنسان الصالح | د. ماجد عرسان الكيلاني |
| إخراج الأمة المسلمة وعوامل صحتها ومرضها | د. ماجد عرسان الكيلاني |
| الصحوة الإسلامية في الأندلس | د. علي المنتصر الكتاني |
| اليهود والتحالف مع الأقوياء | د. نعمان عبد الرزاق السامرائي |
| الصياغة الإسلامية لعلم الاجتماع | أ. منصور زويد المطيري |
| النظم التعليمية عند المحدثين | أ. المكي أقلاينة |
| العقل العربي وإعادة التشكيل | د. عبد الرحمن الطريري |
| إنفاق العفو في الإسلام بين النظرية والتطبيق | د. يوسف إبراهيم يوسف |
| أسباب ورود الحديث | د. محمد رأفت سعيد |
| في الغزو الفكري | د. أحمد عبد الرحيم السايح |
| قيم المجتمع الإسلامي من منظور تاريخي | د. أكرم ضياء العمري |
| فقه تغيير المنكر | د. محمد توفيق محمد سعد |
| في شرف العربية | د. إبراهيم السامرائي |
| المنهج النبوي والتغيير الحضاري | أ. برغوث عبد العزيز بن مبارك |
| الإسلام وصراع الحضارات | د. أحمد القديدي |
| رؤية إسلامية في قضايا معاصرة | د. عماد الدين خليل |

| العنوان | المؤلف |
| --- | --- |
| المستقبل للإسلام | د. أحمد علي الإمام |
| التوحيد والوساطة في التربية الدعوية | أ. فريد الأنصاري |
| الإسلام وهموم الناس | أ. أحمد عبادي |
| التأصيل الإسلامي لنظريات ابن خلدون | د. عبد الحليم عويس |
| عمرو بن العاص.. القائد المسلم.. والسفير الأمين | اللواء الركن محمود شيت خطاب |
| وثيقة مؤتمر السكان والتنمية.. رؤية شرعية | د. الحسيني سليمان جاد |
| في السيرة النبوية.. قراءة لجوانب الحذر والحماية | د. إبراهيم علي محمد أحمد |
| أصول الحكم على المبتدعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية | د. أحمد بن عبد العزيز الحليبي |
| من مرتكزات الخطاب الدعوي في التبليغ والتطبيق | أ. عبد الله الزبير عبد الرحمن |
| عبد الحميد بن باديس "رحمه الله" وجهوده التربوية | أ. مصطفى محمد حميداتو |
| تخطيط وعمارة المدن الإسلامية | أ. خالد مصطفى عزب |
| نحو مشروع مجلة رائدة للأطفال | د. مالك إبراهيم الأحمد |
| المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب | د. سالم أحمد محل |
| من فقه الأقليات المسلمة | أ. خالد عبد القادر |
| الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي | د. عبد المجيد السوسوة الشرفي |
| النظم التعليمية الوافدة في أفريقيا.. قراءة في البديل الحضاري | د. قطب مصطفى سانو |
| إشكاليات العمل الإعلامي.. بين الثوابت والمعطيات العصرية | د. محي الدين عبد الحليم |
| الاجتهاد المقاصدي.. حجيته.. ضوابطه.. مجالاته | د. نور الدين مختار الخادمي |
| القيم الإسلامية التربوية والمجتمع المعاصر | أ. عبد المجيد بن مسعود |
| أضواء على مشكلة الغذاء في العالم العربي | أ. عبد القادر الطرابلسي |
| نحو تقويم جديد للكتابة العربية | أ. د. طالب عبد الرحمن |
| دور المرأة في رواية الحديث في القرون الثلاثة الأولى | أ. آمال قرداش بنت الحسين |
| الإعلان من منظور إسلامي | د. أحمد عيساوي |

| العنوان | المؤلف |
|---|---|
| ● تكوين الملكة الفقهية | أ. د. محمد عثمان شبير |
| ● الظاهرة الغربية في الوعي الحضاري.. أنموذج مالك بن نبي | أ. بدران بن مسعود بن الحسن |
| ● الترويح وعوامل الانحراف.. رؤية شرعية | أ. عبد الله بن ناصر السدحان |
| ● فقه الواقع .. أصول وضوابط | أ. أحمد بوعود |
| ● دعوة الجماهير.. مكونات الخطاب ووسائل التسديد | د. عبد الله الزبير عبد الرحمن |
| ● استخدام الرسول ﷺ الوسائل التعليمية | أ. حسن بن علي البشاري |
| ● المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية | أ. سعيد شبار |
| ● عالم إسلامي بلا فقر | د. رفعت السيد العوضي |
| ● نحن والحضارة والشهود | د. نعمان عبد الرزاق السامرائي |
| ● القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي | د. محمد أبو الفتح البيانوني |
| ● التفكك الأسري .. الأسباب والحلول المقترحة | مجموعة من الباحثين |
| ● الارتقاء بالعربية في وسائل الإعلام | أ. نور الدين بليبل |
| ● التفكك الأسري .. دعوة للمراجعة | مجموعة من الباحثين |
| ● ظاهرة العولمة .. رؤية نقدية | د. بركات محمد مراد |
| ● حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة | مجموعة من الباحثين |
| ● حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون | د. منير حميد البياتي |
| ● البعد الحضاري لهجرة الكفاءات | مجموعة من الباحثين |
| ● معالم تجديد المنهج الفقهي.. أنموذج الشوكاني | أ. حليمة بوكروشة |
| ● الطفولة.. ومسؤولية بناء المستقبل | أ.د. نبيل سليم علي |
| ● في الاجتهاد التنزيلي | د. بشير بن مولود جحيش |
| ● لا إنكار في مسائل الخلاف | د. عبد السلام مقبل المجيدي |
| ● من أساليب الإقناع في القرآن الكريم | د. معتصم بابكر مصطفى |
| ● الغرب ودراسة الآخر.. أفريقيا أنموذجاً | د. علي القريشي |

- قضية المرأة.. رؤية تأصيلية — د.سعاد عبد الله الناصر
- التعليم وإشكالية التنمية — د.حسن بن إبراهيم الهنداوي
- الحوار (الذات.. والآخر) — د.عبد الستار إبراهيم الهيتي
- الخطاب التربوي الإسلامي — أ.د. سعيد إسماعيل علي
- اللغة وبناء الذات — مجموعة من الباحثين
- عمر فروخ (رحمه الله).. في خدمة الإسلام — د. أحمد العلاونة
- مهارات الاتصال — راشد علي عيسى
- علوم حضارة الإسلام ودورها في الحضارة الإنسانية — د. خالد أحمد حربي
- إحياء الفروض الكفائية سبيل تنمية المجتمع — د. عبد الباقي عبد الكبير
- مهارات التربية الإسلامية — د. عبد الرحمن بن عبد الله المالكي
- عولمة الجريمة.. رؤية إسلامية في الوقاية — أ.د. أحمد شلال العاني
- ضوابط في فهم النص — د. عبد الكريم حامدي
- في أدب الأطفال — محمد بسام ملص
- وثيقة المدينة.. المضمون والدلالة — أحمد قائد الشعيبي
- منهج السياق في فهم النص — د. عبد الرحمن بو درع
- التقنيات الحديثة.. فوائد وأضرار — أ.د. شعاع هاشم اليوسف
- البعد المصدري لفقه النصوص — د. صالح قادر الزنكي
- حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي — أ. يسري محمد أرشد
- الدعاء.. سبيل الحياة الطيبة — د. سعاد الناصر
- العربية تواجه التحديات — أ.د. طالب عبد الرحمن
- النص الشرعي وتأويله.. الشاطبي أنموذجاً — د. صالح بلقاسم سبوعي
- الحاكمية في الفكر الإسلامي — د. حسن موسى لحساسنة
- أوقاف الرعاية الصحية في المجتمع — د. أحمد عوف عبد الرحمن
- فقه الوسائل في الشريعة الإسلامية — د. أم نائل بركاني

- الحضارة الإسلامية جذور وامتدادات — د. سعاد رحائم
- حرية الرأي في الإسلام.. مقاربة في التصور والمنهجية — د. محمد عبد الفتاح الخطيب
- الإدارة التربوية.. مقدمات لمنظور إسلامي — د. عارف عطاري
- إنتشار الإسلام في كوسوفا — أ. سامر بيروش أحمدي
- توطين العلوم في الجامعات العربية والإسلامية — د. علي القريشي
- استشراف المستقبل في الحديث النبوي — د. إلياس بلكا
- من وسائل القرآن في إصلاح المجتمع — أ. أمين نعمان الصلاحي
- تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال تربوياً — د. حصة بنت محمد بن فالح الصغير
- المشروع الحضاري لإنقاذ القدس — أ. أحمد عبد الفتاح حليقاوي
- إدارة الأزمة : مقاربة التراث.. والآخر — أ.د عبد الله إبراهيم الكيلاني
- نحو فقه للاستغراب.. مقاربة نظرية وتاريخية — د. محمد البنعيادي
- قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج١ — أ.د. مفرح بن سليمان القوسي
- قيم السلوك مع الله عند ابن القيم الجوزية/ج٢ — أ.د. مفرح بن سليمان القوسي
- إحياء دور الوقف لتحقيق مستلزمات التنمية — د. أسامة عبد المجيد العاني
- الآثار الاجتماعية للتوسع العمراني.. المدينة الخليجية أنموذجاً — د.عبد الله بن ناصر السدحان
- التفكير الموضوعي في الإسلام — د. فؤاد البنا
- الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي — د. محمد محمود الجمال
- قيم الإسلام الحضارية.. نحو إنسانية جديدة — د. محمد عبد الفتاح الخطيب
- أصحاب الاحتياجات الخاصة.. رؤية تنموية — د. محمد بن عبد الكريم مراح
- موقع المرأة النخبوي في مجتمع الرسالة — د. ليلى مراد
- منهج النظر المعرفي بين أصول الفقه والتاريخ — د. الحسان شهيد
- لغة الخطاب الدعوي — د. بشير عبد الله المساري
- فقه السياسة الشرعية.. الجويني أنموذجاً — د. عمر أنور الزبداني
- العولمة والتربية.. آفاق مستقبلية — أ.د. أحمد علي الحاج محمد
- فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية — أ. جميلة حسن تلوت

# وكلاء التوزيع

| البلد | اسم الوكيل | رقم الهاتف | عنوانه |
|---|---|---|---|
| قطر | دار الثقافة<br>دار الثقافة «قسم توزيع الكتاب» | ٤٦٢٢١٨٢<br>٤٤١٣٤٧١ | ص.ب: ٨١٥٠ – الدوحة<br>فاكس:٤٤٣٦٨٠٠-بجوار سوق الجبر |
| البحرين | مكتبة الآداب | ٢٣١٠٦٢<br>٢١٠٧٦٨(المنامة)<br>٦٨١٢٤٣ (مدينة عيسى) | ص.ب: ٢٨٧ – البحرين<br>فاكس: ٢١٠٧٦٦ |
| الكويت | مكتبة دار المنار الإسلامية | ٢٦١٥٠٤٥ | ص.ب: ٤٣٠٩٩ حولي شارع المثنى<br>رمز بريدي: ٢٣٠٤٥<br>فاكس: ٢٦٣٦٨٥٤ |
| سلطنة عمان | مكتبة علوم القرآن | ٧٨٣٥٦٧٧ | ص.ب:١٩٦٠ روي ١١٢<br>فاكس: ٧٨٣٥٦٨ |
| الأردن | شركة وكالة التوزيع الأردنية | ٥٣٥٨٨٥٥ | ص.ب:٣٣٧١ – عمان١١١٨١<br>فاكس: ٥٣٣٧٧٣٣ |
| اليمن | مجموعة الجيل الجديد | ٧٨٠٤٠-٧١٣٦٣<br>٢٧٠٣٨ -٧٥٨١١ | ص.ب: ٥٤٤– صنعاء<br>فاكس: ٢١٣١٦٣ |
| السودان | دار الريان للثقافة والنشر والتوزيع | ٤٦٦٣٥٧ | ص.ب: ١١١٦٦– الخرطوم<br>فاكس: ٤٦٦٩٥١ |
| مصر | دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة | ٢٧٤١٥٧٨<br>٢٧٠٤٢٨٠<br>٥٩٣٢٨٢٠ | ص.ب: ١٦١ غورية<br>١٢٠ ش الأزهر – القاهرة<br>فاكس: ٢٧٤١٧٥٠ |
| المغرب | مكتبة منار العرفان للنشر والتوزيع | ٧٣٣٣٢٩ | نهج موناستير رقم ١٦– الرباط |
| الجزائر | دار الوعي للنشر والتوزيع | ٠٢١٣١٧٠١٣٦٤٦<br>٠٢١٣٥٤٥١١٠١٥ | القطعة رقم ١٤٢ ب<br>حي الثانوية – الروبة –الجزائر |
| إنكلترا | دار الرعاية الإسلامية | (01) 272-5170/<br>263-3071 | Muslim welfare House,<br>233. Seven Sisters Road,<br>London N4 2DA.<br>Fax: (071) 2812687<br>Registered Charity No:271680 |

## إدارة البحوث والدراسات الإسلامية


هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠

فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢

برقياً: الأمة – الدوحة

ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر

موقعنا على الإنترنت:

www. sheikhali-waqfiah.org.qa
www.Islam.gov.qa

البريد الإلكتروني: E.Mail

M_Dirasat@Islam.gov.qa


### ثمن النسخة

| | |
|---|---|
| الأردن | (٧٠٠) فلس |
| الإمارات | (٥) دراهم |
| البحرين | (٥٠٠) فلس |
| تونس | دينار واحد |
| السعودية | (٥) ريالات |
| السودان | (٥٠) قرشاً |
| عمان | (٥٠٠) بيسة |
| قطر | (٥) ريالات |
| الكويت | (٥٠٠) فلس |
| مصر | (٦) جنيهات |
| المغرب | (١٠) دراهم |
| الجزائر | (١٢٠) ديناراً |
| اليمن | (٤٠) ريالاً |

* الأمريكتان وأوروبا وأستراليا وباقي دول آسيا وأفريقيا: دولار أمريكي ونصف، أو ما يعادله.

إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

جائزة الشيخ

# علي بن عبد الله آل ثاني

للعلوم الشرعية والفكر الإسلامي

إسهامًا في تشجيع البحث العلمي والارتقاء الثقافي

الفكري، والسعي إلى تكوين جيل من العلماء،

تطرح موضوعها لعام ٢٠١١م

**« فقه التغيير وبناء الأمة الوسط »**

آخر موعد لاستلام البحوث حزيران (يونيو) ٢٠١٢م

- **مدخل:**

مفهوم الأمة؛ مفهوم التغيير؛ تعريف الأمة الوسط؛ الوظيفة الحضارية للأمة الوسط؛ أبعاد الشهود الحضاري (الشهادة على الناس وهدايتهم إلى الخير)..

- **المحاور:**

- **عوامل تشكيل الأمم:** لمحة تاريخية؛ متطلبات بناء أمة الرسالة؛ التغيير بين الأمة والدولة؛ العقيدة والسياسة في حقبة العولمة.
- **سنة التغيير:** سنن المدافعة والصراع بين الخير والشر؛ التغيير بين ذهنية الاستحالة وذهنية السهولة؛ مشروعية التغيير؛ أسباب ودواعي التغيير؛ التغيير إنتاج نخبة وإنجاز أمة.
- **فقه تغيير المنكر:** وسائل التغيير؛ آداب وضوابط التغيير؛ أبعاد منهجية التغيير؛ منهج النبوة في التغيير.
- **إعادة البناء ومرتكزات النهوض:** مقومات البناء (الإمكان الحضاري)؛ حركات التغيير والإصلاح وعبرتها؛ توفير شروط وظروف الميلاد الأول (لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلُح به أولها)؛ عقبات وتحديات على طريق التغيير؛ استراتيجية وشروط النهوض.
- **رؤية مستقبلية لمعاودة بناء الأمة الوسط.**

قيمة الجائزة (١٧٥) ألف ريال قطري

- **شروط الجائزة:**

١- أن يكون البحث قد أُعدّ خصيصًا للجائزة.

٢- أن تتوفر في البحث شروط البحث العلمي.

٣- أن يلتزم الباحث بالمحاور المعلنة جميعها.

٤- يُقدم البحث باللغة العربية من ثلاث نسخ مطبوعة، ومخزنة على قرص (CD) مرفق بالبحث، إضافة إلى ملخص باللغة الإنجليزية، إن أمكن.

٥- لا يقل حجم البحث عن (٢٠٠) صفحة، ولا يزيد على (٣٠٠) حوالي: (٦٠.٠٠٠) كلمة بخط ( Traditional Arabic ) بحجم (16).

٦- تحجب الجائزة في حالة عدم ارتقاء البحوث للمستوى المطلوب.

٧- يجوز اشتراك باحثين أو أكثر في كتابة بحوث الجائزة.

٨ - تسحب قيمة الجائزة، إذا اكتشف أن البحث مخالف لبعض شروط الجائزة.

٩- لا تُمنح الجائزة للفائز مرة أُخرى إلا بعد مرور خمس سنوات.

١٠- التزام الباحث الفائز باستدراك ملحوظات المحكمين.

١١- على الباحث أن يرفق نبذة عن سيرته العلمية، ونسخة مصورة عن جواز سفره.

*** ترسل البحوث بالبريد المسجل على العنوان التالي:**


**ص.ب: ٨٩٣ – الدوحة – قطر**

**لمزيد من الاستفسار:**

**هاتف: ٤٤٤٤٧٣٠٠(٩٧٤+)- فاكس: ٤٤٤٤٧٠٢٢**

البريد الإلكتروني: m_dirasat@islam.gov.qa

موقعنا على الإنترنت: www.Islam.gov.qa